

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠

نيويورك ٢٤ نيسان/أبريل _ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠

تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوية التطورات الحاصلة منذ مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة وتمديداتها، ١٩٩٥ ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة العامة للأمم المتحدة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣-١ مقدمة
٤	٩٣-٤ ثانيا - الجهود الرامية إلى الحد من الأسلحة ونزع السلاح منذ مؤتمر الاستعراض والتمديد لعام ١٩٩٥
٤	٤٤-٤ ألف - التدابير والمبادرات المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي وبتزع السلاح النووي
٤	٢٨-٤ ١ - الجهود المتعددة الأطراف المبذولة في إطار الأمم المتحدة من أجل نزع السلاح النووي
١٣	٤٤-٢٩ ٢ - التدابير الأخرى الأحادية الجانب والثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي
٢٢	٩٣-٤٥ باء - التدابير والمبادرات المتصلة بتزع السلاح العام الكامل
٢٢	٤٦-٤٥ ١ - نزع السلاح العام الكامل

الصفحة	الفقرات
٢٢	٤٨-٤٧ ٢ - الأسلحة الجرثومية (البيولوجية)
٢٣	٥٥-٤٩ ٣ - الأسلحة الكيميائية
٢٧	٥٧-٥٦ ٤ - أسلحة الدمار الشامل الأخرى
٢٧	٧٠-٥٨ ٥ - الحد من الأسلحة التقليدية وما ينقل من الأسلحة على الصعيدين العالمي والإقليمي وتخفيضها
٣٤	٧٧-٧١ ٦ - حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد
٣٧	٨٠-٧٨ ٧ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي
٣٨	٨٣-٨١ ٨ - تدابير الحد من الأسلحة ونزع السلاح المتصلة بالبيئة والبحار
٤٠	٨٧-٨٤ ٩ - العلم والتكنولوجيا
٤٢	٩٠-٨٨ ١٠- تدابير بناء الثقة/الشفافية في مجال التسلح
٤٣	٩٣-٩١ ١١- نزع السلاح والتنمية والجوانب الاقتصادية الأخرى

أولا - مقدمة

١ - في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩، دعت اللجنة الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن يعد للمؤتمر ورقة معلومات أساسية عن تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة^(١)، تغطي التطورات المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي وتحقيق نزع السلاح النووي ونزع السلاح العام الكامل.

٢ - وذكرت اللجنة التحضيرية أنه سيجري تطبيق النهج العام التالي على ورقات المقترحات (وهو نهج مماثل للنهج الذي طبق في إعداد وثائق المعلومات الأساسية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥): يجب أن تعطي جميع الورقات شرحا متوازنا وموضوعيا ووقائعا للتطورات ذات الصلة، وأن تكون قصيرة قدر الإمكان وسهلة القراءة. ولا بد من أن تتجنب الورقات إعطاء أحكام قيمية. وبدلا من أن تكون مجرد تجميع لبيانات الوفود، ينبغي أن تعكس مجالات الاتفاق التي يجري التوصل إليها والتدابير الثنائية والمتعددة الأطراف المتخذة عمليا، وأوجه التفاهم التي يجري إقرارها، والمقترحات الرسمية بشأن الاتفاقات التي يتم التوصل إليها، والتطورات السياسية المهمة التي تتصل مباشرة بأي من العناصر المشار إليها أعلاه. وينبغي أن تركز الورقات على الفترة المنقضية منذ مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها، وعلى تنفيذ نتائج ذلك المؤتمر، بما في ذلك المقررات المتخذة بشأن "تعزيز عملية استعراض المعاهدة" وبشأن "مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين"، و"القرار المتعلق بالشرق الأوسط".

٣ - وتقدم هذه الورقة استجابة لذلك الطلب. وتغطي التطورات التي وقعت خلال الفترة ما بين أيار/مايو ١٩٩٥ وشباط/فبراير ٢٠٠٠. ويرد عرض مفصل للأحداث التي وقعت قبل أيار/مايو ١٩٩٥ في ورقة المعلومات الأساسية التي أُعدت عن الموضوع نفسه لمؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها (NPT/CONF.1995/4). وحيث أنه تم إعداد ورقات مستقلة عن مسائل الحظر الشامل للتجارب النووية (NPT/CONF.2000/2)، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية (NPT/CONF.2000/5)، و (NPT/CONF.2000/12)، و (NPT/CONF.2000/13)، و (NPT/CONF.2000/14)، و (NPT/CONF.2000/15)، والضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية (NPT/CONF.2000/6)، فإن هذه الورقة لا تتطرق إلى تلك المسائل.

ثانياً - الجهود الرامية إلى الحد من الأسلحة ونزع السلاح منذ مؤتمر الاستعراض والتمديد لعام ١٩٩٥

ألف - التدابير والمبادرات المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي وبتزاع السلاح النووي

١ - الجهود المتعددة الأطراف المبذولة في إطار الأمم المتحدة من أجل نزع السلاح النووي

٤ - خلال الفترة قيد الاستعراض، استمرت معالجة مسائل نزع السلاح النووي في مختلف هيئات منظومة الأمم المتحدة. وتوجد في إطار الأمم المتحدة، أساساً، ثلاثة محافل تدرج في جداول أعمالها بصورة دائمة مسألة نزع السلاح المتعدد الأطراف وهي: (أ) الجمعية العامة وخاصة اللجنة الأولى التابعة لها؛ (ب) وهيئة نزع السلاح؛ (ج) ومؤتمر نزع السلاح ومقره في جنيف.

عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية

٥ - استمرت مناقشة مسألة عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية في عدة محافل، داخل إطار الأمم المتحدة وخارجه على حد سواء. غير أن تباين المواقف بين مختلف المجموعات السياسية والدول كل على حدة ظل واضحاً. وفي عام ١٩٩٦، ولأول مرة في التاريخ، أصدرت محكمة العدل الدولية "فتوى بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها"^(٢). واستجابة لطلب من الجمعية العامة^(٣) قرر أعضاء المحكمة بالإجماع أن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بواسطة الأسلحة النووية الذي يتعارض مع أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢ (الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها) من ميثاق الأمم المتحدة، والذي لا يفي بجميع مقتضيات المادة ٥١ (الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن النفس)، هو أمر غير مشروع؛ وأن مثل هذا التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها ينبغي أن يتمشى مع مقتضيات القانون الدولي المطبق في أوقات الصراع المسلح. ووفقاً لفتوى المحكمة فإن التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المنطبقة في أوقات الصراع المسلح، وخاصة مبادئ القانون الإنساني وقواعده. بيد أن المحكمة لم تستطع أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها مشروعاً أو غير مشروع في أقصى ظروف الدفاع عن النفس، يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضاً للخطر^(٤). إلا أنها قررت بالإجماع أن "هناك التزاماً قائماً

بالعمل، بحسن نية، على متابعة وإكمال المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه، تحت رقابة دولية صارمة وفعالة“.

٦ - ولقد عرضت على الجمعية العامة باستمرار منذ أن أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها، مشروعات قرارات تتعلق بهذا الأمر بصفة خاصة^(٥). ودعت هذه القرارات إلى إجراء مفاوضات متعددة الأطراف تفضي في وقت مبكر إلى عقد اتفاقية بشأن الأسلحة النووية تحظر استحداث الأسلحة النووية وإنتاجها وتجربتها ونشرها وتكديسها ونقلها والتهديد بها واستعمالها، وتقضي بإزالتها. وطلب من الدول الأعضاء تقديم تقارير إلى الأمين العام عن الجهود التي بذلتها والتدابير التي اتخذتها من أجل تنفيذ تلك القرارات ومن أجل نزع السلاح النووي. وعملا بذلك الطلب، قدم الأمين العام مذكرة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تحتوي على معلومات مستقاة من الحكومات بشأن تنفيذها للقرار المتعلق بفتوى المحكمة وبترع السلاح النووي^(٦).

٧ - وفي الجمعية العامة انعكست المواقف المختلفة إزاء هذا الموضوع في أنماط التصويت على قرار عنوانه ”اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية“، كان يعرض سنويا على الجمعية منذ سنوات كثيرة^(٧). وقد أشار القرار، في جملة أمور، إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ والمتعلقة بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها، وإلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة وهي الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لترع السلاح، والتي عقدت في عام ١٩٧٨، وإلى هدف التوصل إلى اتفاقية للأسلحة النووية. وعلاوة على ذلك، دعا القرار مؤتمر نزع السلاح إلى بدء المفاوضات بشأن اتفاقية دولية تحظر التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها في أية ظروف، وإلى تقديم تقارير إلى الجمعية العامة حول نتائج تلك المفاوضات.

٨ - وكان اختلاف الآراء واضحا أيضا بشأن قرار آخر عنوانه ”تخفيض الخطر النووي“^(٨)، وهو قرار عرض للمرة الأولى أثناء الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة ودعا إلى استعراض المذاهب النووية واتخاذ خطوات عاجلة للتقليل من مخاطر استخدام الأسلحة النووية بشكل غير مقصود وعارض. وطلب من الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ إجراءات في سبيل تنفيذ تلك الخطوات. وطلب القرار من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة العمل على منع انتشار الأسلحة النووية وتشجيع نزع السلاح النووي والقضاء على الأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، جرت مناقشات مثيرة للجدل حول مختلف التعديلات التي أُدخلت على المذاهب النووية لكل من الدول والأحلاف العسكرية، على التوالي.

٩ - وفي مؤتمر القمة الذي عقده منظمة حلف شمال الأطلسي في الذكرى السنوية الخمسين لإنشائها في نيسان/أبريل ١٩٩٩، أقرت المنظمة واستكملت مفهومها الاستراتيجي. وأعاد حلف شمال الأطلسي تأكيد سياسته المتعلقة بالردع النووي، وأعاد، مشيراً إلى الأسلحة النووية، تأكيد نص المفهوم الاستراتيجي على أن الدول الأعضاء "ستواصل القيام بدور أساسي"، بالرغم من أن "الظروف التي يهتمل فيها التفكير في استخدام الأسلحة النووية بعيدة كل البعد"^(٩). وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، نشرت الولايات المتحدة الأمريكية تقريراً عن استراتيجية الأمن القومي المتعلقة بها. وأورد التقرير أن "الأسلحة النووية هي بمثابة ضمان" للالتزامات الولايات المتحدة الأمنية تجاه حلفائها. وأكد التقرير أيضاً أن الولايات المتحدة ستواصل الاحتفاظ بقوات استراتيجية نووية معززة ثلاثية القوام تكفي لردع أي أعداء محتملين سواء أكانوا حائزين للأسلحة النووية أو يسعون للحصول عليها^(١٠). وفي كانون الثاني/يناير أيضاً، نشر الاتحاد الروسي استراتيجيته الجديدة للأمن القومي، التي شدد فيها على حقه في استخدام كافة الوسائل المتاحة، بما فيها الأسلحة النووية، لرد المعتدين. وقال إن استعمال الأسلحة النووية في الحرب سوف ينظر فيه "إذا استنفدت جميع الوسائل الأخرى لحل الأزمة"^(١١). وأعدت الصين تأكيد موقفها وهو أنها لن تكون قط البادئة في استعمال الأسلحة النووية في أي وقت وفي أي ظروف وأنها لن تستعمل الأسلحة النووية أو تهدد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والمناطق الخالية من الأسلحة النووية.

١٠ - وبحث مؤتمر نزع السلاح مسألة عدم استخدام الأسلحة النووية في إطار البند المعنون "منع نشوب حرب نووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة". وأثناء الجلسات العامة للمؤتمر، أكدت بعض الوفود مجدداً مواقف كل منها بخصوص ذلك البند من جدول الأعمال أو عبرت عنها بمزيد من التفصيل، وأدرجت بيانات تفصيلية لهذه المواقف، حسب الأصول، في التقارير السنوية للمؤتمر المقدمة إلى الجمعية العامة، والوثائق الرسمية ذات الصلة وورقات العمل، وكذلك في محاضر الجلسات العامة.

نزع السلاح النووي

١١ - أثناء مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، اتفقت الدول الأطراف على أنه، من أجل الأعمال التام والتنفيذ الفعال للمادة السادسة من المعاهدة من المهم أن تواصل الدول الحائزة للأسلحة النووية بعزم بذل جهود منتظمة ومتزايدة للحد من الأسلحة النووية على الصعيد العالمي، بهدف القضاء على تلك الأسلحة في نهاية المطاف، وأن تواصل جميع الدول السعي إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية صارمة

وفعالة^(١٢). إلا أن التقدم في هذا المجال كان محدودا. وقد استمرت الخلافات القديمة حول المسائل المضمونية، وكذلك حول المسائل الإجرائية العامة في الحيلولة دون الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي.

١٢ - وخلال الفترة المستعرضة، اتخذت الجمعية العامة سنويا قرارات تتعلق بمختلف نواحي الحد من الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي. وكشف التصويت النقاب عن خلافات متأصلة تعكس تباين المذاهب الاستراتيجية ومفاهيم الأمن القومي. وظلت هناك أيضا خلافات حول مدى الإسراع بخطى مفاوضات نزع السلاح النووي وشكل هذه المفاوضات وغايتها النهائية. وكانت المسألة الحاسمة في تلك المناقشات هي ما إذا كان ينبغي الاستمرار في التفاوض بشأن نزع السلاح النووي على أساس متعدد الأطراف أم ثنائي.

١٣ - ودعت بلدان حركة عدم الانحياز في عدة مناسبات إلى اتخاذ تدابير عاجلة لنزع السلاح النووي. وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري المعقود في نيودلهي في نيسان/أبريل ١٩٩٧، أكدت هذه البلدان ضرورة تعزيز الأمن في عالم ما بعد الحرب الباردة عن طريق الحد من الأسلحة النووية بشكل جذري وإزالتها في نهاية المطاف^(١٣). وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، دعا رؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز في مؤتمر القمة المعقود في دوربان، بجنوب أفريقيا، في جملة أمور، إلى تنظيم مؤتمر دولي لوضع برنامج مرحلي من أجل الإزالة التامة للأسلحة النووية^(١٤).

١٤ - وقد تبلورت أيضا أفكار ومفاهيم خارج إطار الأمم المتحدة تهدف إلى نزع السلاح النووي، وكان لها أثر على المداولات في محافل نزع السلاح المتعددة الأطراف. ففي عام ١٩٩٦، أصدرت لجنة كانبيرا التي اجتمعت بناء على دعوة من حكومة استراليا تقريرا عن الخطوات العملية نحو عالم خال من السلاح النووي^(١٥). وعُرضت على الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين المعقودة عام ١٩٩٧ "اتفاقية نموذجية للأسلحة النووية" أعدها فريق دولي من المحامين والعلماء وخبراء نزع السلاح^(١٦). وفضلا عن ذلك، ففي آب/أغسطس ١٩٩٩، قُدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقرير منتدى طوكيو المعني بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي^(١٧).

١٥ - وقد عكست القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة سنويا آراء تلك الدول التي رأت ضرورة بذل مزيد من الجهود لتحقيق التقدم في مجال نزع السلاح النووي. وفي تلك القرارات دعت الجمعية مؤتمر نزع السلاح إلى انشاء لجنة مخصصة معنية بنزع السلاح النووي لبدء المفاوضات من أجل وضع برنامج لنزع السلاح النووي على مراحل ومن أجل إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف، وذلك من خلال مجموعة من الصكوك القانونية، التي

قد تشمل اتفاقية للأسلحة النووية، ودعت القرارات أيضا إلى عقد مؤتمر دولي معني بتزع السلاح النووي^(١٨). وأعرب الأمين العام، في مذكرة قدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، عن أمله في أن يتمكن مؤتمر نزع السلاح من التغلب على الصعوبات التي تحول دون وضع برنامج عمل وأن يتمكن من معالجة جميع القضايا المدرجة في جدول أعماله^(١٩).

١٦ - وفي الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٩٨، عرض على الجمعية العامة للمرة الأولى، قرار معنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة"^(٢٠)، وبذلك القرار، أعربت الجمعية العامة عن اقتناعها بأن وجود الأسلحة النووية خطر يهدد بقاء البشرية، وعن قلقها لاحتمال الحيازة غير المحدودة للأسلحة النووية. ويبد أن أشارت الجمعية العامة إلى الاعلان المتعلق بخطة جديدة لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية (انظر الفقرتين ٢٤ و ٢٥ أدناه)، أهابت بالدول الحائزة للأسلحة النووية، في جملة أمور، أن تتعهد تعهدا قطعيا بالقضاء على ترسانات أسلحتها النووية بسرعة وبشكل تام وبالشروع دون إبطاء في عملية تفاوض عاجلة لتحقيق نزع السلاح النووي وأن تتخذ خطوات مبكرة في هذا السياق. وأهابت أيضا بمؤتمر نزع السلاح أن ينشئ هيئة فرعية مناسبة لمعالجة مسألة نزع السلاح النووي، كما أيدت عقد مؤتمر دولي معني بتزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي. وعملا بطلب الجمعية العامة، قدم الأمين العام تقريرا^(٢١) إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين يتضمن ملاحظاته وكذلك ردود عدد من المنظمات والهيئات الدولية بخصوص العناصر المحتملة لتدابير التحقق على النحو الذي توخاه القرار.

١٧ - بيد أن عددا من الدول الأخرى رأت أنه تم إحراز تقدم هام صوب الهدف النهائي المتمثل في إزالة الأسلحة النووية. وبهذا الخصوص اعتمدت الجمعية العامة سنويا قرارات بعنوان "نزع السلاح النووي بهدف إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف"^(٢٢) رحبت فيها الجمعية العامة، في جملة أمور، بجهود الاتحاد الروسي والولايات المتحدة من أجل نزع السلاح النووي، بما في ذلك معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية والحد منها (ستارت ١) ومعاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية والحد منها (ستارت ٢)، وأشارت إلى التقدم المحرز فيما يتعلق ببدء مباحثات المرحلة الثالثة من هذه المعاهدة. ودعا القرار أيضا إلى إجراء مباحثات متعددة الأطراف بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها في المستقبل بشأن نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، وإلى قيام الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ببذل المزيد من الجهود بهدف خفض ترساناتها النووية بصورة انفرادية ومن خلال التفاوض، سعيا إلى إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف. وإضافة إلى ذلك، أعادت الجمعية العامة تأكيد

الأهمية الحاسمة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها حجر الأساس في النظام الدولي لمنع انتشار الأسلحة النووية، ونقطة الانطلاق لمواصلة العمل من أجل نزع السلاح النووي، ودعت الدول التي ليست أطرافاً في معاهدة عدم الانتشار إلى الانضمام إلى تلك المعاهدة دون تأخير ودون شروط. وبالإضافة إلى ذلك، رحبت الجمعية العامة في القرار الذي اتخذته في دورتها الرابعة والخمسين بالجهود الرامية إلى زيادة شفافية الأنشطة النووية، وأحاطت علماً بتقرير منتدى طوكيو لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي^(٢٣). وشجعت الجمعية العامة أيضاً الدور البناء الذي يقوم به المجتمع المدني في تعزيز عدم الانتشار ونزع السلاح النووي.

١٨ - وتناولت قرارات أخرى المفاوضات الثنائية في مجال الحد من الأسلحة النووية بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة^(٢٤). ورحبت الجمعية العامة، بموجب هذه القرارات، بالإجراءات المتخذة من أجل التوقيع والتصديق على معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية والحد منها، ومعاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية والحد منها، على التوالي، وحثت كلا من الدولتين على اتخاذ الخطوات الضرورية لوضع كلتا المعاهدتين موضع التنفيذ في أقرب وقت ممكن وبدء المفاوضات حول اتفاق بشأن المرحلة الثالثة من المعاهدة فور تصديق الاتحاد الروسي على معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية والحد منها. كما شجعت الجمعية الاتحاد الروسي والولايات المتحدة على مواصلة بذل جهودهما الرامية إلى الحد من أسلحتهما النووية وإزالتها. بيد أنه لم يتخذ أي قرار بهذا الشأن في عام ١٩٩٩.

١٩ - واتخذت الجمعية العامة في عام ١٩٩٩ قراراً أيضاً بشأن "المحافظة على معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لها" (انظر الفقرات من ٣٠ إلى ٣٦ أدناه). وقد شددت الجمعية العامة بهذا القرار، على الأهمية القصوى لامتثال الأطراف للمعاهدة امتثالاً كاملاً ودقيقاً؛ وأشارت إلى أن أحكام المعاهدة يقصد بها أن تسهم في تهيئة ظروف أفضل لإجراء مزيد من المفاوضات بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية؛ وأعربت عن خشيتها من أن تنفيذ أي تدابير تقوض مقاصد وأحكام المعاهدة لا يؤثر في المصالح الأمنية للأطراف فحسب بل يؤثر أيضاً في المصالح الأمنية للمجتمع الدولي بأكمله. ودعت الجمعية أيضاً إلى مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المعاهدة والمحافظة على تكاملها وصلاحيتها لتبقى أحد الأركان الأساسية في صون الاستقرار الاستراتيجي في العالم والسلام العالمي وفي التشجيع على إجراء المزيد من التخفيضات في الأسلحة النووية الاستراتيجية. وأهابت بالأطراف في المعاهدة أن تعمل على الحد من نشر المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتناع عن نشر منظومات مضادة للقذائف التسيارية للدفاع عن أقاليم بلدانها. وعلاوة على ذلك، اعتبرت الجمعية أن اتخاذ أي تدابير تقوض مقاصد معاهدة الحد من منظومات

القذائف المضادة للقذائف التسيارية وأحكامها سيقوض أيضا الاستقرار الاستراتيجي في العالم والسلام العالمي والعمل على إجراء مزيد من التخفيضات في الأسلحة النووية الاستراتيجية؛ وحثت جميع الدول الأعضاء على دعم الجهود الرامية إلى التصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛ وأيدت بذل المجتمع الدولي جهودا إضافية في ضوء التطورات الناشئة بهدف ضمان حرمة وتكامل المعاهدة^(٢٥). إلا أن المجتمع الدولي كان منقسما في تأييده لهذا القرار. فقد أوضحت الولايات المتحدة أنه برغم كون معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية أحد الأركان الأساسية، فثمة دائما تطورات جديدة في التكنولوجيا والبيئة السياسية وفي طبيعة المخاطر التي تهدد الأمن. ولذا، فقد يصبح من الضروري، نظرا لأن الظروف قد تغيرت، تغيير المعاهدة لكي تعكس تلك الواقع الجديد^(٢٦).

٢٠ - وقد واصلت هيئة نزع السلاح مناقشة عملية نزع الأسلحة النووية في إطار السلم والأمن الدوليين، وذلك بهدف إزالة الأسلحة النووية. وركزت هذه المناقشات على إطار عام للمبادئ التوجيهية والتوصيات من أجل نزع الأسلحة النووية. وأثناء المداورات، أعاد كثير من الوفود تأكيد الأهمية الحيوية والحاجة الملحة إلى نزع السلاح بشكل عام، ونزع الأسلحة النووية بشكل خاص، على اعتبار أنهما لا تقلان أهمية في البيئة السياسية والأمنية الجديدة. وبالرغم من أنه تقرر أن تختتم الهيئة مناقشتها بشأن هذا البند في عام ١٩٩٤، إلا أنها لم تتمكن من إنهاء أعمالها في الوقت المحدد. وواصلت الهيئة النظر في هذا البند في عام ١٩٩٥ ولكن لم يتم التوصل إلى إصدار أي وثيقة بتوافق الآراء بشأن هذا الموضوع. ومنذ عام ١٩٩٦، تركزت المناقشات على إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بمحض اختيار دول المنطقة المعنية. وقد تمكنت الهيئة من اختتام أعمالها في هذا الموضوع أثناء دورتها لعام ١٩٩٩ وذلك باعتماد ورقة بتوافق الآراء. (انظر أيضا ورقة المعلومات الأساسية NPT/CONF.2000/5).

٢١ - وأثناء الفترة المستعرضة، كان موضوع نزع الأسلحة النووية وعدم انتشار الأسلحة النووية من أكثر المواضيع التي نوقشت في مؤتمر نزع السلاح. وحثت دول أعضاء عديدة على إجراء مفاوضات متعددة الأطراف في هذا المؤتمر، وذلك بهدف إزالة الأسلحة النووية في غضون مهلة زمنية محددة. بينما فضلت دول أخرى، بما فيها الولايات المتحدة والاتحاد الروسي، اعتماد نهج تدريجي ثنائي.

٢٢ - وقدم اقتراح من أجل إنشاء لجنة مخصصة معنية بترع السلاح النووي^(٢٧) إلى المؤتمر في آذار/مارس ١٩٩٦ وفي وقت لاحق قدمت مجموعة من ٢٨ وفدا من بلدان حركة عدم

الانحياز^(٢٨) اقتراحاً من أجل وضع "برنامج عمل متعلق بإزالة الأسلحة النووية". وتوحي هذا الاقتراح إجراء مفاوضات بشأن برنامج ينقسم إلى مراحل في فترة زمنية محددة وذلك من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية حتى عام ٢٠٢٠. وقدّم أيضاً عدد من الوفود سلطات تفويضية ممكنة مختلفة للجنة مخصصة تعنى بترع السلاح النووي إلى المؤتمر^(٢٩). وقدمت عدة دول مقترحات أخرى متعلقة بأعمال مؤتمر نزع السلاح بشأن نزع الأسلحة النووية^(٣٠). بيد أن مواقف الوفود كانت لا تزال متباعدة كثيراً بحيث يصعب التوفيق فيما بينها. وواصلت مجموعة الـ ٢١ إعطاء "الأولوية الكبرى" لترع السلاح النووي، بينما أيدت وفود عديدة أخرى، بما فيها وفود من المجموعة الغربية، فكرة إنشاء نوع من الآليات الاستشارية المعنية بتقديم المشورة داخل مؤتمر نزع السلاح من أجل تبادل المعلومات وتيسير التعاون والمساءلة.

٢٣ - وواصلت الرئاسة الدورية للمؤتمر، خاصة من خلال دورتي عام ١٩٩٨ وعام ١٩٩٩، السعي إلى إجراء مفاوضات مكثفة والحصول على آراء الدول الأعضاء بشأن الطرق والنهج المناسبة لتناول بند جدول الأعمال المتعلق بترع السلاح النووي. وقد تبين من تبادل وجهات النظر تشعب في الآراء بين تلك الوفود التي اعتقدت بضرورة أن يركز المؤتمر الآن قدرته على بدء المفاوضات من أجل حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى، وتلك الوفود التي ارتأت بأن المؤتمر في حاجة أيضاً إلى إنشاء لجنة مخصصة أو نوع من الآليات لمعالجة موضوع نزع السلاح النووي. وبالرغم من أن المشاورات كانت واسعة النطاق وفنية، إلا أنها لم تتوصل إلى نتيجة حاسمة.

٢٤ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٨، أصدرت مجموعة من ثماني دول الإعلان الوزاري المشترك المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة"^(٣١). وبالنظر إلى التهديد المستمر الذي يواجه البشرية والمتمثل في إمكانية استمرار حيازة الأسلحة النووية إلى ما لا نهاية له وما يصحب ذلك من إمكانية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، دعا الإعلان إلى وضع جدول أعمال دولي جديد من أجل تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية من خلال القيام، بموازاة ذلك باتخاذ مجموعة من التدابير المتبادلة الدعم على الصعيد الثنائي والجماعي والمتعدد الأطراف. ودعا الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الثلاث التي لديها قدرات في مجال الأسلحة النووية بأن تتعهد بشكل قاطع بإزالة أسلحتها النووية وقدراتها المتعلقة بالأسلحة النووية، وأن توافق على بدء العمل مباشرة بشأن اتخاذ الخطوات العملية والمفاوضات اللازمة لتحقيق ذلك.

٢٥ - ودعا الإعلان بصورة خاصة إلى أن تقوم الدول الحائزة للأسلحة النووية، فوراً باتخاذ ما تستطيع، وما يجب أن تتخذه من خطوات مثل التخلي عن مواقف وضع اليد على الزناد الحالية وذلك بالانتقال إلى إنهاء حالة التأهب بالنسبة لأسلحتها وتعطيل فاعليتها، وأيضا لنقل أسلحتها النووية غير الاستراتيجية من مواقع نشرها. ومن شأن هذه التدابير أن تهيئ أحوالا مؤاتية لجهود نزع السلاح المستمرة وأن تساعد في الحيلولة دون إطلاقها بفعل الإهمال أو الصدفة أو على نحو غير مأذون به. وأكد الإعلان الحاجة أيضا إلى اتخاذ تدابير أخرى ريثما تتم إزالة الترسنات النووية إزالة كاملة، وذلك من قبيل صكوك ملزمة قانونا فيما يتعلق بتعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهدا مشتركا بعدم البدء في استخدام الأسلحة النووية وفيما يتعلق بالضمانات الأمنية السلبية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وعلاوة على ذلك، أكد الإعلان أن المحافظة على عالم خال من الأسلحة النووية سيتطلب إقامة أسس من الصكوك الشاملة الملزمة قانونا والتي يتم التوصل إليها عن طريق المفاوضات متعددة الأطراف، أو إقامة إطار يضم مجموعة من الصكوك التي يعزز بعضها بعضا.

حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية ووسائل التفجير النووية الأخرى

٢٦ - قدمت مقترحات بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية في أوقات عديدة وفي محافل شتى. ففي أعقاب وقف إنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية، تزايدت فرص إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع تزيادا كبيرا في التسعينات. ودعا المقرر المتعلق بوضع "مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين" الذي اعتمد أثناء مؤتمر الأطراف لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتمديدها عام ١٩٩٥ إلى البدء فوراً في إجراء مفاوضات والانتهاج منها مبكرا حول إبرام اتفاقية غير تمييزية وتسري عالميا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى^(٣٢).

٢٧ - وفي آذار/مارس ١٩٩٥، اعتمد مؤتمر نزع السلاح تقرير المنسق الخاص^(٣٣) بشأن مشاوراته "حول أنسب ترتيب للتفاوض على معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى"، وإنشاء لجنة مخصصة للتفاوض على معاهدة غير تمييزية وتسري عالميا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى. إلا أن المؤتمر لم يعين رئيس هذه اللجنة، ولذلك لم تجتمع اللجنة^(٣٤). وفي آب/أغسطس ١٩٩٨، وبعد إجراء مشاورات مكثفة، قرر المؤتمر أن ينشئ في إطار البند ١ من جدول الأعمال المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع

السلاح النووي“ لجنة مخصصة للتفاوض على معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دولياً وبصورة فعالة لخطر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووي الأخرى^(٣٥). وأجرت اللجنة المخصصة تبادلاً عاماً لوجهات النظر كخطوة أولى في المفاوضات الموضوعية ووافقت على أن توصي مؤتمر نزع السلاح بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة في بداية دورته عام ١٩٩٩^(٣٦).

٢٨ - ورحبت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين^(٣٧) المعقودة عام ١٩٩٨ بالإجماع بمقرر مؤتمر نزع السلاح المتعلق بإنشاء لجنة مخصصة، ولاحظت مع الارتياح أن هذه اللجنة المخصصة سبق أن كانت حطت خطوتها الأولى في المفاوضات الموضوعية، وشجعت المؤتمر على إعادة إنشاء اللجنة المخصصة في بداية دورتها لعام ١٩٩٩. وبالرغم من أن مقترحات قد قدمت بشأن كيفية معالجة هذا الموضوع^(٣٨)، لم يتمكن مؤتمر نزع السلاح من بدء أعماله بسبب وجود اختلاف في الآراء بشأن القضايا الإجرائية والموضوعية على حد سواء.

٢ - التدابير الأخرى الأحادية الجانب والثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي

٢٩ - واصلت الولايات المتحدة والاتحاد الروسي مفاوضاتهما الثنائية، أثناء الفترة المستعرضة، وذلك بصفة رئيسية في إطار محادثات الحد من الأسلحة الهجومية. وصادق مجلس الشيوخ للولايات المتحدة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ على معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية والحد منها الثانية التي دعت إلى الحد من كميات الرؤوس الحربية النووية إلى ٣ ٥٠٠ أو ٣ ٠٠٠ لكل من الجانبين. ولم يصادق عليها بعد مجلس النواب في البرلمان الروسي، أي مجلس الدوما. وفي آذار/مارس ١٩٩٧، أعاد رئيسا الولايات المتحدة والاتحاد الروسي أثناء مؤتمر القمة في هلسنكي تأكيد تعهدهما باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة للحد من الخطر النووي وتعزيز الاستقرار الاستراتيجي والأمن النووي^(٣٩). واتفقا، تحديداً، على أن تقوم الدولتان فوراً بمجرد بدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية والحد منها الثانية، بالبدء بمفاوضات بشأن اتفاق على المعاهدة الثالثة، التي ستتضمن حدوداً قصوى للمخزونات من الرؤوس الحربية قدرها بين ٢ ٠٠٠ و ٢ ٥٠٠ رأس، أي ٢٠ بالمائة من المستويات القصوى السائدة أثناء الحرب الباردة. وستشمل المعاهدة الثالثة تدمير وسائل إيصال الرؤوس الحربية النووية وتدمير الرؤوس الحربية ذاتها. كما أنها ستأخذ بتدابير الشفافية للعمل على ألا تستخدم مرة أخرى المواد النووية المستمدة من الرؤوس الحربية المدمرة على الإطلاق في إنتاج الأسلحة. وعلاوة على ذلك، تم التوصل إلى تفاهم على تمديد المهلة المحددة لإزالة مركبات إيصال الأسلحة النووية الاستراتيجية بموجب المعاهدة الثانية

إلى نهاية عام ٢٠٠٧. غير أن مركبات إيصال الأسلحة النووية التي تقرر إزالتها سيوقف تشغيلها بحلول نهاية عام ٢٠٠٣، وذلك بإزالة رؤوسها الحربية وبإجراءات أخرى متفق عليها. وفي اجتماع القمة ذاته الذي عُقد في موسكو في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أعاد رئيسا الولايات المتحدة والاتحاد الروسي، تأكيد تلك التعهدات وأعربا عن عزمهما على التعاون في التعجيل ببدء نفاذ المعاهدة الثانية والشروع في مفاوضات بشأن مستويات أقل في إطار المعاهدة الثالثة^(٤٠).

٣٠ - وفيما يتعلق بمعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية، وقع وزراء خارجية الولايات المتحدة والاتحاد الروسي وبيلاروس وكازاخستان وأوكرانيا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ مذكرة تفاهم تنص على خلافة هذه المعاهدة من قِبَل جمهوريات الاتحاد السوفياتي السابق الأربع هذه^(٤١). وحسبما جاء في تلك المذكرة، فإن تلك الدول التي خلفت اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يتحملون بصورة جماعية، حقوقه وعليها واجباته. وبناء عليه، يُسمح بوجود منطقة وحيدة فقط لانتشار القذائف المضادة للقذائف التسيارية فيما بين تلك الدول الأربع الخلف؛ وعلاوة على ذلك، يُسمح بوجود ١٥ منصة فقط لإطلاق القذائف المضادة للقذائف التسيارية في المواقع التجريبية لهذه القذائف في مجموعها. وسيكون بوسع الاتحاد الروسي مواصلة تشغيل أي جهاز من أجهزة الرادار الحالية للإنذار المبكر فضلا عن موقع اختبار القذائف المضادة للقذائف التسيارية الموجودين داخل دول أخرى وذلك بناء على إذن من الحكومات المعنية. ووقعت الدول الخمس أيضا على اتفاقين يوضحان الحدود الموجودة بين الدفاعات الاستراتيجية ودفاعات القذائف المضادة للقذائف التسيارية الميدانية. وعن طريق تحديد سرعة ومدى القذائف التي تُطلق على أهداف والتي يُسمح للنظم الدفاعية الميدانية بقذفها أثناء الاختبارات، فإن المشاكل المتعلقة بالانتهاكات الممكنة لمعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية قد حُلّت.

٣١ - وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أعلنت حكومة الولايات المتحدة عزمها على زيادة التمويل للبرامج المستمرة المتعلقة بالدفاع الوطني المضاد للقذائف والدفاع المضاد للقذائف الميدانية. وأعلن أيضا أن معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية لعام ١٩٧٢ الثنائية قد يتعين تعديلها لكي تستوعب النظام الوطني المضاد للقذائف. وقد تقرر إجراء استعراض للتأهب المتعلق بالانتشار في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وذلك لتقييم مدى تقدم نظام الدفاع ضد القذائف ولتوفير المعلومات من أجل برنامج زمني للانتشار. وحتى لو كان قد تقرر نشر هذا النظام، فإن عملية الانتشار الفعلية لن تحدث إلا في عام ٢٠٠٥. وقد أقر مجلس الكونغرس في الولايات المتحدة، على التوالي، مشروع قرار منفصلين في آذار/مارس

١٩٩٩ يأذنان بنشر نظام الدفاع ضد القذائف قادر على حماية الولايات المتحدة من هجمات محدودة بالقذائف التسيارية. بمجرد أن يكون ذلك ممكنا من الناحية التكنولوجية. وفي تموز/يوليه، من العام نفسه وقع رئيس الولايات المتحدة "القانون المتعلق بالدفاع الوطني المضاد للقذائف لعام ١٩٩٩"، الذي نص على أن من سياسة الولايات المتحدة نشر نظام محدود للدفاع ضد القذائف "بأسرع وقت ممكن من الناحية التكنولوجية"^(٤٢).

٣٢ - وقد سعت الولايات المتحدة منذ ذلك الحين إلى التفاوض بشأن اتفاق مع الاتحاد الروسي لتعديل معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية. وعقب اجتماع للقمة بين رئيسي الولايات المتحدة وروسيا في كولون بألمانيا صدر "بيان مشترك بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي بشأن الأسلحة الاستراتيجية الهجومية والدفاعية والمزيد من تعزيز الاستقرار"^(٤٣) عن الحكومتين في حزيران/يونيه ١٩٩٩. وقد أعاد الطرفان تأكيد تعهدهما بتعزيز الاستقرار الاستراتيجي والأمن الدولي وأكدوا أهمية إجراء المزيد من تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية. كما أقرت الدولتان بالأهمية الأساسية لمعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية وأعادتا تأكيد التزامهما بهذه المعاهدة بوصفها حجر زاوية للاستقرار الاستراتيجي، وتعهدتا بتعزيز استمراريتهما وفعاليتها في المستقبل. وفي هذا الصدد، أكد الطرفان ما عليهما من التزامات بموجب المادة الثالثة عشرة من معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية للنظر في التغييرات الممكنة في الحالة الاستراتيجية التي لها أثر على هذه المعاهدة و، حسب الاقتضاء، الاقتراحات الممكنة لزيادة استمرارية هذه المعاهدة. وقد قرر الطرفان أيضا الدخول في مناقشات بشأن قضايا معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية والحد منها الثالثة ومعاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية، وذلك طبقا للمبادئ المتفق عليها^(٤٤).

٣٣ - وبناء عليه، بدأت مشاورات بشأن مزيد من التخفيضات في الأسلحة النووية الاستراتيجية في موسكو في صيف عام ١٩٩٩، وتواصلت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وقد ركزت على مزيد من تخفيضات الأسلحة النووية وخطط الولايات المتحدة لتعديل معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية وذلك لكي تستوعب نظاما محدودا للدفاع المضاد للقذائف. ومن أحكام هذه المعاهدة التي ستتأثر مباشرة، المادة ١، التي لا تسمح بنشر نظام للدفاع الوطني للقذائف المضادة للقذائف التسيارية؛ والمادة ٣، التي تسمح بإنشاء موقعين اثنين للقذائف المضادة للقذائف التسيارية، وعُدلت لكي تصبح موقعا واحدا لكل منهما بموجب بروتوكول معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية لعام ١٩٧٤، حول عاصمة كل من الطرفين أو موقع للقذائف التسيارية العابرة للقارات لا يكون فيه أكثر من مائة قذيفة معترضة وأجهزة الرادار الخاصة بالاشتباك

داخل دائرة نصف قطرها ١٥٠ كيلومترا؛ والمادة ٥ التي تنص على ألا يقوم أي من الطرفين باختبار أو نشر نظم أو مكونات للقذائف المضادة للقذائف التسيارية التي تتخذ من البحر أو الجو أو الفضاء أو المنصات الأرضية المتحركة قاعدة لها.

٣٤ - ورغم تأكيدات الولايات المتحدة بأن الشبكة المقررة للدفاع الوطني المضاد للقذائف صُممت لحمايتها من هجمات محدودة بالقذائف من بعض الدول وليس هدفها القذائف الاستراتيجية للاتحاد الروسي، رفض الاتحاد الروسي إجراء أي تعديلات في المعاهدة^(٤٥). ومع ذلك، قال إنه مستعد لبحث إقامة نظام عالمي لرصد عدم انتشار القذائف وتكنولوجيا القذائف، وتعزيز التعاون مع الولايات المتحدة ودول أخرى في المجالات ذات الصلة لمنظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية، وذلك دون الإحلال بالحدود التي فرضتها معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية^(٤٦). وقد أعرب كل من الصين والاتحاد الروسي، بعد إجراء مشاورات في نيسان/أبريل ١٩٩٩ حول القضايا المتعلقة بمعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية، عن قلقهما الشديد لكون الولايات المتحدة تعترض إعداد نظام للدفاع الوطني المضاد للقذائف. فقد اعتبرا أن تنفيذ هذه الخطط سيشكل انتهاكا لمعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية. وأوضح الجانبان أن من شأن تقويض هذه المعاهدة أو انتهاكها أن يؤديا إلى سلسلة من العواقب السلبية التي يمكن أن تزعزع استقرار الحالة الدولية على كلا الصعيدين العالمي والإقليمي، وأن تفضيا إلى استئناف سباق التسلح وخلق عقبات إضافية تعترض عملية نزع السلاح. وفي الوقت ذاته، أعلن الجانبان عن استعدادهما لمواصلة النقاش والتعاون من أجل الحفاظ على معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية^(٤٧).

٣٥ - ونظرا لأهمية معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية في الجهود العالمية لتحقيق عدم الانتشار ونزع السلاح بدأت بلدان أخرى في الإعراب عن اهتمامها بالموضوع. فأصدر وزراء خارجية البلدان الدائمة العضوية في مجلس الأمن بعد اجتماعهم بالأمين العام للأمم المتحدة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بيانا^(٤٨) أكدوا فيه من جديد أهمية الحفاظ على كمال تلك المعاهدة وصلاحياتها. وحث الاتحاد الروسي المجتمع الدولي على دعم معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية بسبب أهميتها في ضمان الاستقرار الاستراتيجي العالمي وتعزيز عملية نزع السلاح النووي^(٤٩).

٣٦ - وأعربت دول أخرى كثيرة عن القلق إزاء خطط الولايات المتحدة الأمريكية الرامية إلى تطوير منظومة للدفاع الوطني المضاد للقذائف وأيدت قرار الجمعية العامة بشأن معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية الذي عرضه الاتحاد الروسي ومعه

كل من بيلاروس والصين في الدورة الرابعة والخمسين في عام ١٩٩٩ للحصول على مزيد من الدعم الدولي للمحافظة على المعاهدة (انظر الفقرة ١٩ أعلاه). وأعربت الصين عن قلقها العميق إزاء زيادة تمويل الولايات المتحدة الأمريكية لبرنامج الدفاع المضاد للقذائف وتطوير منظومات للدفاع المضاد للقذائف والدفاع الصاروخي الميداني. ودعت الحكومة الصينية، وهي تشدد على أن مثل هذه الجهود ستفضي إلى جولة جديدة من سباق التسلح، إلى تعزيز معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية وذلك بإعلان التأييد للمقترحات المتعلقة بتحويل معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية إلى معاهدة متعددة الأطراف.

٣٧ - واستمر إحراز التقدم بشأن "المبادرة الثلاثية الأطراف" بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية التي بدأت في عام ١٩٩٦ لمعالجة القضايا التقنية والقانونية والمالية ذات الصلة بالتحقق الذي تجريه الوكالة الدولية للطاقة الذرية من المواد الانشطارية من أصل حربي التي يتقرر أنها لم تعد مطلوبة لأغراض دفاعية. وقد قُصد من التحقق الذي تجريه الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب هذه المبادرة تعزيز الثقة الدولية بأن المواد الانشطارية التي تخضعها كل من الدولتين للتحقق منها الوكالة ستتم إزالتها بشكل نهائي من برامج الأسلحة النووية. ومن المتوقع أن يقدم كل من الاتحاد الروسي والولايات المتحدة إلى الوكالة المواد الانشطارية من أصل حربي من أجل التحقق منها. وستقدم الولايات المتحدة أيضا موادا انشطارية أخرى لم تعد مطلوبة لأغراض دفاعية لكي تتحقق منها الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتم إحراز تقدم إضافي في عام ١٩٩٩ بشأن إكمال اتفاق التحقق النموذجي الذي يمكن أن يخدم كأساس للقيام بدور التحقق الجديد. فضلا عن ذلك يجري العمل على وضع ترتيبات للتحقق من مرافق معينة حددها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة يمكن للاتفاقات الجديدة أن تطبق عليها اتفاق التحقق النموذجي الذي يجري العمل لوضعه كما يمكن أن تستخدمه أيضا الدول الأخرى الأطراف في معاهدة عدم الانتشار والحائزة لأسلحة نووية للتحقق الدولي من المواد الانشطارية إضافة إلى تدابير الحد من الأسلحة في المستقبل^(٥) (انظر أيضا ورقة المعلومات الأساسية NPT/CONF.2000/9).

٣٨ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٩، وقَّعت الولايات المتحدة والاتحاد الروسي بروتوكولا لمواصلة البرنامج التعاوني للحد من الخطر النووي في الاتحاد الروسي وبيتح البروتوكول الملحق بالاتفاق المعقود بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة بشأن نقل وتخزين وتدمير الأسلحة بطريقة سليمة وأمنة ومنع انتشار الأسلحة (الاتفاق الشامل) توسيع الإطار القانوني للبرنامج التعاوني للحد من الخطر النووي في الاتحاد الروسي لمدة سبع سنوات

إضافية. وتقوم الولايات المتحدة من خلال البرنامج التعاوني للحد من الخطر النووي بتوفير المعدات والخدمات وتقديم الدعم التقني لمساعدة الاتحاد الروسي والدول الأخرى حديثة الاستقلال في منع الانتشار وتأمين وتفكيك أسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة ومرافق الإنتاج التي ورثتها من الاتحاد السوفياتي السابق^(٥١).

٣٩ - وفي تموز/يوليه ١٩٩٩ عملت الولايات المتحدة وأوكرانيا على تمديد الاتفاق لمواصلة البرنامج التعاوني للحد من الخطر النووي في أوكرانيا حتى كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠٦. وحقق البرنامج التعاوني للحد من الخطر النووي في أوائل ذلك العام إنجازا رئيسيا: وهو الانتهاء من إزالة منظومة القذائف التسيارية العابرة للقارات من طراز SS-9 التي ورثتها أوكرانيا من الاتحاد السوفياتي بما في ذلك ١١١ قذيفة و ١٣٠ صومعة قذيفة و ١٣ مركزا لمراقبة الإطلاق. وسيكون بمقدور كل من الولايات المتحدة وأوكرانيا من خلال توسيع الاتفاق الشامل مواصلة جهود مماثلة لمنع الانتشار والحد من ترسانات أسلحة الدمار الشامل. ومن المتوقع أن يساعد البرنامج التعاوني للحد من الخطر النووي في تفكيك الهياكل الأساسية للأسلحة النووية السوفياتية في أوكرانيا بما في ذلك مواقع تخزين الأسلحة ومواقع إنتاج القذائف التسيارية العابرة للقارات ومرافق تعبئة القذائف بالوقود الداسر. وسيساعد أيضا في تعزيز تحسين العلاقات الدفاعية بين الولايات المتحدة وأوكرانيا من خلال تمويل برنامج للدفاع وعقود عسكرية^(٥٢).

٤٠ - بالإضافة إلى المفاوضات الثنائية الأمريكية الروسية اتخذت الدول الحائزة لأسلحة نووية أيضا العديد من التدابير الثنائية. فذكرت الولايات المتحدة أنها قد قامت بالفعل بالقضاء على ما يزيد عن ٨٠ في المائة من رؤوسها الحربية النووية التعبوية وأنها قد تخلّصت كليا تقريبا من أسلحتها النووية غير الاستراتيجية. فضلا عن ذلك فقد تخلّصت من نسبة ٤٧ في المائة من رؤوسها الحربية النووية الاستراتيجية الموزعة. وقامت بصفة خاصة بتفكيك ١٣ ٤٩٥ رأسا حربيًا بالإضافة إلى أكثر من ١ ٧٠٠ جهاز لإطلاق القذائف في الفترة بين ١٩٨٨ و ١٩٩٩. كما تخلّصت كليا من أكثر من عشرة أنواع مختلفة من الرؤوس الحربية النووية وأن جميع الرؤوس الحربية للقذائف النووية التعبوية المطلقة من الأرض قد تم سحبها من الخدمة في عام ١٩٩٢. وبالإضافة إلى ذلك أعلنت الولايات المتحدة أنها قد ألغت ٤ برامج استراتيجية رئيسية وأوقفت إنتاج القاذفات. كما توقفت عن إنتاج كل من البلوتونيوم واليورانيوم عالي التخصيب لأغراض إنتاج الأسلحة. وعلاوة على ذلك، أعلنت الولايات المتحدة أنها قد أزالَت من جانب واحد أكثر من ٢٢٥ طنا متريا من المواد الانشطارية من مخزونها النووية العسكرية التي وضع جزء منها بالفعل تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية كما أتيح المزيد من فرص الوصول إلى المواد للتفتيش الدولي^(٥٣).

٤١ - وذكر الاتحاد الروسي أنه في إطار مبادراته الأحادية الجانب وضمن إطار تنفيذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الأولى اتخذ عددا من الخطوات الرئيسية التي نجم عنها تخفيض كبير في الترسانات النووية. فقد تم التخلص من أكثر من ٩٣٠ قاذفة للقذائف التسيارية العابرة للقارات والقذائف المطلقة من البحر و ٢٠٠٠ قذيفة لأجهزة الإطلاق هذه و ٢٤ غواصة نووية وأكثر من ٨٠ قاذفة قنابل ثقيلة. وبشكل عام سيتم تخفيض القوات النووية الاستراتيجية لروسيا بحلول كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠١ بنسبة ٤٠ في المائة تقريبا. وضمن إطار معاهدة الحد من الأسلحة الهجومية الثالثة المقبلة، أعرب الاتحاد الروسي عن استعداده للموافقة على تخفيض الأسلحة النووية بحجم أكبر مما كان متصورا في مؤتمر هلسنكي في آذار/مارس عام ١٩٩٧ أي تخفيض الحد العام إلى ١٥٠٠ رأس حربي وهو ما يراه كافيا لاستمرار الاستقرار الاستراتيجي المتبادل. ويود الاتحاد الروسي أيضا أن تعالج أية مفاوضات بشأن معاهدة بتخفيض الأسلحة الهجومية الثالثة موضوع القذائف الانسيابية المطلقة من البحر والذي تعتبره عاملا خطيرا لزعزعة الاستقرار في المجالين النووي وغير النووي. وذكّر أن القذائف الروسية المطلقة من البر والتي تتألف من فئتين يتراوح مداها بين ٥٠٠ و ٥٥٠٠ كيلومتر قد تم التخلص منها كليا وأن حظرا قد فرض على إنتاجها وعلى اختبارها. وفيما يتعلق بالأسلحة النووية التعويية، ذكرت روسيا أنها قد نفذت تماما وبشكل منسق مبادراتها المعلنة من طرف واحد. وبناء على ذلك فإن جميع الأسلحة النووية التعويية قد تمت إزالتها من سطوح السفن ومن الغواصات المتعددة الأغراض وكذلك من الطائرات التابعة للبحرية وتم وضعها في مرافق تخزين مركزية. وتم التخلص من ثلث العدد الإجمالي من الذخائر النووية المتعلقة بالقذائف التعويية المطلقة من البحر ومن طائرات الأسطول البحري. وفضلا عن ذلك وطبقا للمصادر الروسية فقد أوشك تدمير الرؤوس الحربية للقذائف التعويية وقنابل المدفعية والألغام النووية على الاكتمال وأنه قد تم تدمير نصف العدد الإجمالي من الرؤوس الحربية النووية الخاصة بالقذائف المضادة للطائرات والقنابل النووية. وأخيرا فإن جميع الأسلحة النووية الموجودة خارج روسيا قد تم إرجاعها إلى الأراضي الروسية ويجري العمل على تصفيتها^(٤).

٤٢ - اشتمل استعراض المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الذي أجرته لدفاعها الاستراتيجي في عام ١٩٩٧ على تخفيضات كبيرة في ردعها النووي وشفافيته. وتم بصفة خاصة سحب القنابل النووية من طراز WE/177 من الخدمة. وسوف يتألف الردع النووي للمملكة المتحدة من الآن فصاعدا من منظومة واحدة فقط للأسلحة هي طراز ترايدانت وستحمل غواصة واحدة فقط من طراز ترايدانت ستكون في دورية باستمرار حجما مخفضا قدره ٤٨ رأسا حربيا أي نصف الحد الأقصى المعلن سابقا الذي كان يبلغ

٩٦ رأسا حريبيا. وسوف تُخفّض حالة تأهب الغواصة أثناء الدورية فيما يتعلق بإطلاق النار إلى عدد من الأيام مما يتيح لها إنجاز مجموعة من المهام الثانوية. وأصبحت قذائفها غير موجهة إلى أهداف. وبشكل عام سوف تحتفظ المملكة المتحدة بأقل من ٢٠٠ رأس حربي نووي قابل للتشغيل وهو تخفيض بمعدل الثلث للحد الأقصى المعلن سابقا الذي كان يبلغ ٣٠٠ رأس حربي نووي. كما ستخفّض القوة التفجيرية للأسلحة المتوفرة القابلة للتشغيل بأكثر من ٧٠ في المائة منذ نهاية الحرب الباردة. ونشرت المملكة المتحدة أيضا معلومات عن مخزوناتنا الدفاعية من المواد الانشطارية وهي تتخذ خطوات حاليا لوضع ما يربو على ٥٠ في المائة من مخزوناتنا من البلوتونيوم غير الخاضعة للضمانات تحت نظام الضمانات. وذكرت أنها قد أوقفت إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة في عام ١٩٩٥. وبالإضافة إلى ذلك فهي تعمل على خفض مخزوناتنا من المواد الانشطارية المتوفرة لاستخدامها في الأسلحة النووية. ولتحقيق مزيد من الشفافية أعلنت حيازتها للمخزونات التالية الموجودة خارج نظام الضمانات: ٦,٧ طن من البلوتونيوم و ٢١,٩ طن من اليورانيوم عالي التخصيب و ١٥ ٠٠٠ طن من أشكال اليورانيوم الأخرى. وكنتيجة للاستعراض خلصت المملكة المتحدة إلى أن كميات كبيرة من المواد لم تعد هنالك حاجة لها وأنه قد وجد أن ٤.٤ طن من البلوتونيوم تزيد عن احتياجات الأمن الوطني. وقد وضعت هذه المواد بالفعل تحت ضمانات الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية وتمت إتاحتها للتفتيش من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو سيتم وضعها تحت نظام الضمانات قريبا. فضلا عن ذلك أُعلن أن أكثر من ٩ ٠٠٠ طن من اليورانيوم الطبيعي المستنفذ مخفض التخصيب تزيد عن احتياجات الأمن الوطني وأنها قد وضعت أيضا تحت ضمانات الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية وأتاحت للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأعلنت المملكة المتحدة في عام ١٩٩٨ أن جميع عمليات التخصيب وإعادة التجهيز في البلاد سوف تخضع للإشراف الدولي^(٥٥).

٤٣ - قامت فرنسا منذ عام ١٩٩١ بتخفيض بنية قوتها النووية وحالة تأهبها تخفيضا كبيرا. وأكملت بصفة خاصة إزالة عنصر أرض/أرض من ردعها النووي وذلك بتفكيك العنصر الأرضي في قلعة ألبيوم التي كانت تحتوي على ١٨ قذيفة استراتيجية وبإزالة ٣٠ قذيفة قصيرة المدى من طراز هادز. وتستند بنية قواتها الرادعة إلى عنصرين فقط بدلا من العناصر الثلاثة السابقة هما عنصر بحري وآخر جوي. وفي البنية الجديدة التي أقرت عام ١٩٩٦ أصبح عدد الغواصات النووية الحاملة للقذائف التسيارية أربعا (بدلا من خمس غواصات في السابق)، الأمر الذي مكّن فرنسا من إبقاء اثنتين منها بصورة دائمة، إذا اقتضى الأمر، في البحر، بدلا من ثلاث كما كان الحال في أوائل التسعينات. وذكرت أيضا أن

المعوقات التشغيلية للعنصر الجوي سيتم تخفيفها إلى حد كبير. واکتملت إزالة أهداف الأسلحة النووية الفرنسية الاستراتيجية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ عندما أعلن الرئيس شيراك أنه بعد تفكيك قذائف سطح/سطح الموجودة في قلعة ألبيون لم يعد أي جزء من قوة الردع النووية الفرنسية موجهة إلى أي هدف. وفي ١٩٩٦-١٩٩٧ فككت فرنسا كليا موقع تجارها النووية في المحيط الهادئ وصادقت على معاهدة راروتونغا ومعاهدة الحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية. وأوقفت فرنسا كل إنتاج للمواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية؛ وأغلقت مرافق إنتاجها على التوالي في عام ١٩٩٢ (مصنع إعادة التجهيز) وعام ١٩٩٦ (مصنع التخصيب)، وعمليات التفكير مستمرة^(٥٦).

٤٤ - وأكدت الصين مرارا أن قوتها النووية المحدودة جدا لا يُقصد بها أبدا توجيه تهديد إلى البلدان الأخرى وأن الدفاع عن النفس هو الهدف الوحيد منها وأن الصين قدمت مساهمات مهمة في مجال نزع السلاح النووي الدولي. ومنذ أن حصلت الصين على أسلحتها النووية أعلنت بحزم أنها لن تكون أبدا البادئة باستخدام الأسلحة النووية في أي وقت وفي أي ظروف. والتزمت الصين أيضا وبدون شروط بعدم استعمال الأسلحة النووية أو بالتهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة لأسلحة نووية أو ضد المناطق الخالية من الأسلحة النووية. وذكرت الصين أنها لم تنشر أبدا أسلحة نووية خارج أراضيها كما أنها لم تستعمل ولم تهدد باستعمال الأسلحة النووية ضد أي بلد آخر. وأكدت أنها قد مارست أقصى درجات ضبط النفس في تطوير أسلحتها النووية وأنها أجرت عددا محدودا فقط من التجارب النووية وأنها لا تملك سوى عدد محدود جدا من الأسلحة النووية. كما أنها أيدت البلدان المعنية في جهودها الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس الترتيبات التي يتم التوصل إليها بحرية فيما بينها وأنها قدّمت ضمانات أمنية بدون شروط للدول الأطراف في المعاهدات المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية. وفضلا عن ذلك ذكرت الصين أن أسلحتها النووية تخضع لرقابة صارمة مما يزيل الخطر بإطلاقها عرضا. وأخيرا شددت الصين على أنها قد دعت باستمرار إلى حظر شامل وتدمير كامل للأسلحة النووية^(٥٧).

التدابير والمبادرات المتصلة بترع السلاح العام الكامل

١ - نزع السلاح العام الكامل

٤٥ - ظل نزع السلاح العام والكامل الذي دأبت الجمعية العامة على الدعوة له أكثر من عقدين في ظل رقابة دولية فعالة يُمثل الهدف النهائي لجميع المساعي المبذولة في مجال نزع السلاح. وكانت هيئة نزع السلاح قد اعتمدت بالإجماع في عام ١٩٧٩ "عناصر لبرنامج شامل لترع السلاح"^(٥٨). وفي مؤتمر نزع السلاح ظل الموضوع مدرجا في جدول الأعمال لعدة سنوات.

دورة الأمم المتحدة الاستثنائية المعنية بترع السلاح

٤٦ - بعد ثلاث دورات استثنائية كرّست لترع السلاح عقدت في الأعوام ١٩٧٨ و ١٩٨٢ و ١٩٨٨ على التوالي قررت الجمعية العامة في عام ١٩٩٥ عقد دورتها الاستثنائية الرابعة المكرسة لترع السلاح^(٥٩). ووافقت في وقت لاحق على تحديد تاريخ معين والبت في مسائل تنظيمية تتصل بالدورة الاستثنائية رهنا بنتائج المداولات الجارية في هيئة نزع السلاح. وعملا بطلبات قدمتها الجمعية العامة نوقش الموضوع في أفرقة عاملة تابعة لهيئة نزع السلاح في دوراتها الموضوعية من عام ١٩٩٦ إلى عام ١٩٩٩. وتم الاتفاق عموما على عقد دورة استثنائية رابعة تكرس لترع السلاح رهنا بظهور توافق في الآراء بشأن أهدافها و جدول أعمالها. بيد أنه لم يتيسر التوصل إلى توافق في الآراء بشأن أهداف و جدول أعمال هذه الدورة الاستثنائية. وقررت الجمعية العامة في عام ١٩٩٩، ريثما يظهر توافق في الآراء بشأن أهداف و جدول أعمال دورة استثنائية رابعة تُعنى بترع السلاح و طلبت إلى الأمين العام التماس آراء الدول الأعضاء بشأن الأهداف و جدول الأعمال و توقيت الدورة الاستثنائية^(٦٠). وما عاد البند معروضا في جدول أعمال هيئة نزع السلاح.

٢ - الأسلحة الجرثومية (البيولوجية)

٤٧ - ركزت الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في هذا المجال إلى حد كبير على زيادة تعزيز اتفاقية عام ١٩٧٢ لحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الجرثومية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (انظر أيضا الفقرة ٥٥ أدناه). وكانت الاتفاقية أول اتفاق دولي يسعى إلى القضاء التام على إحدى منظومات الأسلحة الرئيسية. بيد أن الاتفاقية لم تتوخ وجود آلية للامتثال والتحقق. وقرر مؤتمر استثنائي عقدته الدول الأطراف في الاتفاقية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ إنشاء فريق مخصص مفتوح باب العضوية لجميع الدول الأطراف للنظر في اتخاذ التدابير الملائمة بما في ذلك تدابير التحقق المحتملة ومشروع مقترحات لتعزيز الاتفاقية لإدماجه في صك ملزم قانونا. وتستدعي ولاية الفريق المخصص

أن ينظر في أربعة مجالات محددة هي: (أ) وضع تعريفات للمصطلحات والمعايير الموضوعية (ب) إدماح تدابير بناء الثقة والشفافية القائمة والمزيد من هذه التدابير المعززة في النظام (ج) وضع نظام من التدابير لتعزيز الامتثال للاتفاق (د) اتخاذ تدابير محددة ترمي إلى ضمان التنفيذ الفعال والكامل للمادة العاشرة. وفي آب/أغسطس ١٩٩٧ قُدم إلى الدول الأطراف لأول مرة نص بالمقترحات الموحدة من إعداد الوفود. ويتألف مشروع البروتوكول بصفته الحالية من مجموعة محددة من تدابير الامتثال التي تم إدماجها من خلال الإعلانات والزيارات والإجراءات من أجل "التشاور والتوضيح والتعاون" والتحقيقات والتدابير المتعلقة بالتبادل العلمي والتكنولوجي للأغراض السلمية والتعاون التقني والتعريفات والتنفيذ الوطني وتقديم المساعدة والأحكام المتعلقة بالسرية وهو يتصور إنشاء منظمة تتألف من ثلاثة أجهزة: مجلس تنفيذي ومؤتمر للدول الأطراف وأمانة عامة فنية.

٤٨ - لقد أحرز الفريق المخصص تقدماً كبيراً. فقد تمت ترجمة إطار العمل العام والعناصر اللازمة لوضع البروتوكول حسبما أذنت به الدول الأطراف في النص الحالي قيد النظر. وهناك حاجة لبذل جهود إضافية حتى يمكن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن بعض القضايا الأساسية التي سيساعد حلها في إكمال المفاوضات. وكان مؤتمر الاستعراض الرابع للدول الأطراف الذي انعقد في عام ١٩٩٧ قد طلب إنهاء العمل بشأن البروتوكول المقبل بحلول موعد مؤتمر الاستعراض الخامس المقرر عقده في ٢٠٠١ باعتباره موعداً أقصى. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ أعرب اجتماع وزاري غير رسمي عُقد بشأن المفاوضات المتعلقة بإبرام بروتوكول لتعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية دعمه القوي لاتفاقية الأسلحة البيولوجية وتعزيز فعاليتها وتحسين تنفيذها. ورحبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها السنوية^(٦١) المتعلقة باتفاقية الأسلحة البيولوجية بالتقدم الذي أحرزه الفريق المخصص ودعت الدول الأطراف إلى إكمال البروتوكول على أساس توافق الآراء في أسرع تاريخ ممكن.

٣ - الأسلحة الكيميائية

٤٩ - إن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة الكيميائية) هي نتاج أكثر من ٢٠ عاماً من المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح وواحدة من أعقد الاتفاقيات الدولية التي جرى التفاوض بشأنها. وهي أول معاهدة لترع السلاح بنظام شامل للتحقق جرى التفاوض بشأنها دولياً. وبدأ نفاذ الاتفاقية في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٧. ووقعت على الاتفاقية أو انضمت إليها ١٦٨ دولة. وأودعت حتى الآن ١٣١ دولة صكوك المصادقة أو الانضمام.

٥٠ - وقد عُهد إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، التي أنشئت في شهر أيار/مايو ١٩٩٧ ومقرها لاهاي، كفالة التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية والإشراف عليه. ويتم التحقق من الامتثال بالاتفاقية عن طريق مجموعة من مستلزمات الإبلاغ، والتفتيش الميداني الروتيني للمواقع المعلن عنها، والتفتيش المداهم بعد إخطار قصير المدة لأي مكان خاضع لولاية أي دولة طرف أو سيطرتها. ولا تنطبق أحكام التحقق التي تنص عليها اتفاقية الأسلحة الكيميائية على القطاع العسكري فقط، ولكن أيضا على الصناعة الكيميائية المدنية في جميع أرجاء العالم عن طريق بعض القيود والواجبات المتصلة بإنتاج وتجهيز واستهلاك المواد الكيميائية التي تعتبر ذات صلة بأهداف الاتفاقية.

٥١ - وعقد مؤتمر الدول الأطراف في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أربع دورات خلال المدة المستعرضة اتخذت فيها قرارات هامة متعلقة بتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وتم أيضا انتخاب المجلس التنفيذي الذي يتألف من ٤١ عضوا ويُشرف على الأعمال اليومية للمنظمة. وتضم المنظمة حاليا حوالي ٥٠٠ موظف وموظفة من ٦٤ دولة عضوا من جميع مناطق العالم. وقامت المنظمة منذ تأسيسها بحوالي ٦٠٠ عملية تفتيش في أكثر من ٣٠ دولة طرفا، شملت كلا من المرافق العسكرية والمدنية للصناعة الكيميائية. وبنهاية عام ١٩٩٩، كانت ثلاث من الدول الأربع الأطراف التي كانت قد أعلنت عن حيازتها لمخزونات الأسلحة الكيميائية تُشغّل مرافق تدمير وبدأت فعليا بتدمير أسلحتها الكيميائية. وتمت على الصعيد العالمي معرفة وجود أكثر من ٨ ملايين ذخيرة كيميائية وحاوية سوائب مُعلن عنها وأكثر من ١٠٠ مرفق ذي صلة بالأسلحة الكيميائية مُعلن عنها. ودُمرت جميعها تحت إشراف المنظمة خلال المدة الزمنية التي نصت عليها الاتفاقية. وبحلول شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، دُمر أكثر من ٤٥٠٠ طن من العوامل الكيميائية وأكثر من مليون ذخيرة وحاوية للأسلحة الكيميائية تحت إشراف مفتشي المنظمة.

٥٢ - وقد كلفت المنظمة وأمانتها بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية بوظائف هامة فيما يتعلق بتقديم المساعدة والحماية من استخدام الأسلحة الكيميائية والتهديد باستخدامها. وإضافة إلى ذلك، تقتضي المادة الحادية عشرة من المنظمة أن تشجع التعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية السلمية. وللإضطلاع بهذه المهام، أنشأت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية آلية دولية لتعبئة وتنسيق الاستجابة الدولية لطلبات تقديم المساعدة. وتحتفظ بقاعدة معلومات عن الحماية من الأسلحة الكيميائية، وهي تعمل على تشكيل شبكة من الخبراء في الحماية من الأسلحة الكيميائية. وهي أيضا تدير صندوق المساهمات الاختيارية للمساعدة.

٥٣ - وخلال الفترة المستعرضة، اعتمدت الجمعية العامة بالإجماع قرارات^(٦٢) بشأن تنفيذ الاتفاقية والتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وأعربت الجمعية العامة بهذه القرارات عن تقديرها للعمل المستمر الذي تقوم به المنظمة وشددت على أهمية تقييد جميع الحائزين لأسلحة كيميائية، أو لمرافق إنتاجها أو تطويرها، بالاتفاقية. وشددت الجمعية العامة كذلك على أهمية تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية والامتثال لها على نحو كامل وفعال، وحثت جميع الدول الأطراف على الوفاء بالكامل وفي الموعد المحدد لذلك بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. ودعت جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية الأسلحة الكيميائية أن تفعل ذلك دون تأخير.

٥٤ - وما زالت مشكلة سوء الاستخدام المحتمل لأغراض عسكرية لبعض المواد الكيميائية أو البيولوجية المزدوجة الغرض، وكذلك استخدامها المحتمل من قبل الإرهابيين، شاغلاً دولياً. وخلال الفترة المستعرضة، واصلت "مجموعة استراليا" بذل الجهود لمنع انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية عن طريق فرض رقابة على التصدير. غير أن الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية التزمت التزاماً أخلاقياً وقانونياً بعدم استحداث وإنتاج وتكديس و/أو حيازة تلك الأسلحة، وأيضاً بتدمير أي من هذه الأسلحة التي قد تكون بجزائها. وتبعاً لذلك، شعرت الدول النامية على وجه الخصوص بأن لها، بالمقابل، الحق في أن تتوقع عدم وضع أي عقبات أمام قيامها باستيراد أو تصدير المواد الكيميائية أو البيولوجية، أو التكنولوجيا ذات الصلة، لأغراض سلمية. ولذا دعت تكررًا إلى إعادة النظر في تطبيق إجراءات مراقبة التصدير على الدول الأطراف في الاتفاقيتين. ومن جهتهما، أكدت الدول الأعضاء في مجموعة استراليا من جديد أنها ستعيد النظر في السياسات التي تتبعها في ضوء تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية^(٦٣). وكررت أيضاً استعدادها لإحاطة الدول التي ليست طرفاً في الاتفاقية بمبادئهم التوجيهية المتعلقة بمراقبة التصدير وأكدت جدوى الحلقات الدراسية الإقليمية كوسيلة لتوسيع الاتصالات مع البلدان الأخرى بشأن هذه المسائل. وعلاوة على ذلك، ناقشت المجموعة الأخطار المتأتبة عن إمكانية استخدام أسلحة كيميائية وبيولوجية للقيام بأنشطة إرهابية ووافقت على أن هذا الموضوع يتطلب اهتماماً متواصلاً.

٥٥ - وبالنسبة إلى التزام العراق بقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، واصلت اللجنة الخاصة للأمم المتحدة الاضطلاع بولايتها من حيث القيام، دون شرط، بتدمير جميع الأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية وجميع القذائف التسيارية التي يزيد مداها على ١٥٠ كيلومتراً، أو إزالتها أو جعلها غير ضارة، تحت الإشراف الدولي. وفي عام ١٩٩٥، قدم العراق للمرة الأولى معلومات عن برنامجه للأسلحة البيولوجية الهجومية، من البحث والتطوير

إلى الإنتاج واستخدام المواد البيولوجية في الأسلحة ونشر العوامل البيولوجية والتكسينية لأغراض عسكرية. وفي الميدان الكيميائي، قدم العراق معلومات تشير إلى وجود برنامج لإنتاج العامل الكيميائي الحربي VX وتخزينه أوسع وأكثر تقدماً مما أُعلن سابقاً^(٦٤). وتمكنت اللجنة من حيازة عدد كبير من الوثائق الإضافية عن برامج العراق للأسلحة المحظورة، إلا أن عدم الكفاية والنواقص والافتقار إلى الوثائق في العديد من الميادين زاد من الصعوبات التي واجهتها اللجنة في أداء المهام الموكلة إليها بموجب قرارات مجلس الأمن. ونظراً لأن العراق رفض في عام ١٩٩٧ أن يسمح للجنة دخول المواقع التي عيّنتها، اعتمد مجلس الأمن قرارات طلبت فيها من العراق أن يسمح بدخول هذه المواقع فوراً دون قيد أو شرط^(٦٥). وفي شهر شباط/فبراير ١٩٩٨، توصل الأمين العام إلى اتفاق على مذكرة تفاهم بين الأمم المتحدة والعراق^(٦٦). وأيد مجلس الأمن بالإجماع مذكرة التفاهم بشأن الدخول الأولي وفي أوقات لاحقة إلى المواقع الرئاسية^(٦٧). وحصل الدخول الأولي إلى المواقع الرئاسية في شهر آذار/مارس ١٩٩٨. وبعد ذلك، واصلت اللجنة الخاصة للأمم المتحدة عمليات التفتيش. إلا أن العلاقات تزدت بين العراق واللجنة. وأدان مجلس الأمن بالإجماع القرار الذي اتخذته العراق في شهر آب/أغسطس ١٩٩٨ بتعليق تعاونه مع اللجنة وبوقف التعاون تماماً في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨^(٦٨). وفي شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، استأنفت اللجنة الخاصة للأمم المتحدة أنشطتها في العراق لفترة وجيزة. وفي منتصف شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨^(٦٩)، سُحب موظفو اللجنة قبل قيام المملكة المتحدة والولايات المتحدة بعمليات عسكرية، مما أوقف جميع أنشطة اللجنة لترع السلاح والرصد في العراق. وعقب تقديم اللجنة في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ استعراضاً شاملاً لعملها في العراق، أنشأ مجلس الأمن فريق خبراء معنياً بنزع السلاح ومسائل المراقبة والتفتيش الحالية وفي المستقبل^(٧٠)، وقد قدم الفريق تقريره إلى مجلس الأمن في شهر آذار/مارس ١٩٩٩^(٧١). وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، اعتمد المجلس القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)^(٧٢) الذي أنشأ بموجبه لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش فحلّت بذلك محل اللجنة الخاصة للأمم المتحدة. وستتطلع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش بالمسؤوليات المتعلقة بالتحقق من امتثال العراق لواجباته بموجب الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات الأخرى ذات الصلة. وأكد المجلس من جديد أيضاً معايير امتثال العراق وأكد أن التزامات العراق فيما يتصل بالتعاون مع اللجنة الخاصة، أي الوصول إلى المعلومات والحصول عليها دون قيود، تسري فيما يتعلق بلجنة الرصد والتحقق والتفتيش. وعلاوة على ذلك، ينص القرار على إيجاد آلية لتعليق الجزاءات لمدة ١٢٠ يوماً إذا تعاون العراق "من جميع النواحي" مع لجنة الرصد والتحقق والتفتيش ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأحرز

تقدما في نزع السلاح لفترة ١٢٠ يوما بعد أن يكون النظام المعزز للرصد والتحقق المستمرين عاملا بكامل طاقته (انظر أيضا NPT/CONF.2000/3).

٤ - أسلحة الدمار الشامل الأخرى

٥٦ - إن مسألة أسلحة الدمار الشامل الجديدة هي محل النظر في إطار الأمم المتحدة منذ وقت طويل. غير أنه تعذر حتى الآن إيجاد معايير مقبولة بوجه عام لتحديد ماهية هذه الأسلحة. ونتيجة لذلك، اتجهت الجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح إلى التركيز على حظر فئات معينة من الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الإشعاعية. وفي الإطار الإقليمي، قامت مصر بمبادرة لإقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط (انظر NPT/CONF.2000/7).

٥٧ - ولا يزال البند المعنون "الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة: الأسلحة الإشعاعية" مدرجا في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح. غير أن المؤتمر لم يُشكل لجنة مخصصة تعنى بهذا البند أثناء الفترة المستعرضة. وفي الاجتماعات العامة التي عقدها المؤتمر، أكدت بعض الوفود من جديد مواقفها بالنسبة إلى هذا البند أو توسعت في عرض هذه المواقف، وقد ورد تفصيلها على النحو الواجب في التقارير السنوية الصادرة عن المؤتمر والوثائق الرسمية وأوراق العمل المتصلة بذلك وكذلك محاضر الجلسات العامة. وطلبت الجمعية العامة إلى مؤتمر نزع السلاح أن يُبقي المسألة قيد الاستعراض بهدف وضع توصيات، عند اللزوم، تتعلق بإجراء مفاوضات محددة بشأن الأنواع التي يتم تحديدها من هذه الأسلحة^(٧٣).

٥ - الحد من الأسلحة التقليدية وما يُنقل من الأسلحة على الصعيدين العالمي والإقليمي وتخفيضها

الأسلحة التقليدية

٥٨ - تزايد الإدراك في السنوات الأخيرة، مع تزايد عدد النزاعات المسلحة التي تُستخدم فيها الأسلحة التقليدية، لضرورة معالجة مسألة نزع السلاح التقليدي. وقد اتخذت الجمعية العامة عددا متزايدا من القرارات والمقررات بشأن مختلف جوانب سباق التسلح ونزع السلاح التقليديين. وتركزت مناقشات الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة على عناصر مختلفة: الأسلحة التقليدية بحد ذاتها والجهود التي تُبذل للحد من نقل الأسلحة وإنتاجها على الصعيد الدولي؛ والشفافية في الإنفاق العسكري؛ والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والأسلحة اللاإنسانية والاتفاقية التي تُقيد استعمالها؛ وتنظيم نقل التكنولوجيا ذات التطبيقات العسكرية. واستُحدث مفهوم "التدابير العملية لنزع السلاح" كمبادرة سياسية جديدة

نسبياً لمواجهة التحديات الواسعة النطاق الناجمة عن الأسلحة التقليدية، بما في ذلك إعادة إدماج المقاتلين السابقين وبرامج جمع السلاح. وظهر المفهوم لأول مرة في جدول أعمال الجمعية العامة في عام ١٩٩٦، وكان موضع توافق الآراء دوماً منذ ذلك الوقت^(٧٤). وقد طلبت الجمعية العامة في قرارها ٤٥/٥١ نون، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ إلى الأمين العام أن يقوم، في ضوء الخبرة المكتسبة من تسوية المنازعات، بتقديم توصيات واقتراحات تتعلق باتباع نهج متكامل إزاء تلك التدابير العملية لنزع السلاح، آخذاً في الاعتبار أيضاً أعمال فريق الخبراء المعني بالأسلحة الصغيرة التابع للأمم المتحدة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين. وبمقتضى هذا القرار، قُدم التقرير إلى الجمعية العامة في عام ١٩٩٧^(٧٥). ويُباشَر بالخطوات التي تُتخذ لتطبيق مفهوم التدابير العملية لنزع السلاح بناءً على طلب الدول الأعضاء.

٥٩ - وبموجب القرارات المعنونة "تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها"^(٧٦)، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في جملة أمور، أن يقدم تقريراً عن التنفيذ الفعلي لهذه التدابير. ودعت الجمعية الدول الأعضاء على وجه التحديد، إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة عن التدابير الوطنية لمراقبة نقل الأسلحة بغية منع النقل غير المشروع للأسلحة. ودعت الجمعية العامة الدول الأعضاء أيضاً إلى موافاة الأمين العام بآرائها بشأن ما يلي: (أ) الطرق والوسائل الفعالة لجمع الأسلحة المنقولة على نحو غير مشروع، وبصفة خاصة في ضوء الخبرة التي اكتسبتها الأمم المتحدة؛ (ب) ومقترحات عملية تتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية لكبح النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها. وأحال الأمين العام في تقريره إلى الجمعية العامة^(٧٧) الردود التي أرسلتها الدول الأعضاء استجابة لتلك الطلبات. ولاحظت الجمعية أيضاً المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية لترع الأسلحة التقليدية ومراقبتها^(٧٨)، كالأُنشطة التي قامت بها بلدان في جنوب آسيا، وفي أوروبا من خلال معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا^(٧٩). وعلاوة على ذلك، قررت الجمعية العامة النظر على سبيل الاستعجال في المسائل المتعلقة بالرقابة على الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وطلبت إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطاراً لاتفاقيات إقليمية للرقابة على الأسلحة التقليدية.

٦٠ - وفي عام ١٩٩٦، اعتمدت هيئة نزع السلاح "مبادئ توجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي"^(٨٠). وفي تلك المبادئ التوجيهية تم الإعراب عن القلق إزاء مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الذي عُرف بأنه يشمل "التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية بما يخالف قوانين الدول و/أو القانون الدولي". واقترحت المبادئ إجراءات تتخذها كل دولة

عضو على الصعد الوطنية والدولية والمؤسسية لمواجهة مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، وأوصت بمبادرات مختلفة تتخذها كل دولة وتُتخذ على الصعيد الدولي. وفي عام ١٩٩٩، اعتمدت تهيئة نزع السلاح "مبادئ توجيهية تتعلق بالرقابة على الأسلحة التقليدية والحد منها ونزع السلاح مع التشديد بوجه خاص على توطيد السلام في إطار قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦"^(٨١). وقد أكدت الدول الأعضاء، مع اعتماد هذه المبادئ، أن أنجع وسيلة لتفادي التراكم المفرط في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هي تطبيق مجموعة من تدابير التخفيض والوقاية. وتشمل المبادئ التوجيهية ما يلي: التدابير العملية لنزع السلاح في حالات ما بعد الصراع؛ وبناء الثقة في حالات ما بعد الصراع؛ وتقديم مساعدات مالية وتقنية إقليمية ودولية؛ والتدابير الأخرى للرقابة على الأسلحة التقليدية وتحديثها ونزع السلاح؛ ودور الأمم المتحدة.

الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

٦١ - هناك توافق واسع في آراء الدول الأعضاء على أن الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة واستعمالها على نطاق واسع يشكلان خطراً على التنمية والسلام الدوليين. وقد أعرب مجلس الأمن في قراره ١٢٠٩ (١٩٩٨)، عن قلقه العميق إزاء ما للتدفقات غير المشروعة للأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة، إلى أفريقيا وداخلها من أثر مزرع للاستقرار، وحث الدول الأعضاء التي لديها الخبرة الفنية المناسبة، على التعاون مع الدول الأفريقية بغية تعزيز قدرتها على مكافحة التدفقات غير المشروعة للأسلحة. وطلب إلى الأمين العام أن ينظر في السبل العملية للتعاون مع الدول الأفريقية في تنفيذ البرامج الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية لجمع الأسلحة والتخلص منها وتدميرها على أساس طوعي، بما في ذلك إمكانية إنشاء صندوق لدعم هذه البرامج^(٨٢). وفي شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أجرى مجلس الأمن أول حوار على المستوى الوزاري بشأن مسألة الأسلحة الصغيرة. وعقب الحوار، تلا رئيس مجلس الأمن بياناً^(٨٣) بالنيابة عن الأعضاء أبرز فيه الأهمية الحيوية للوائح والضوابط الوطنية الفعالة بشأن نقل الأسلحة الصغيرة. ودعا أيضاً إلى اتخاذ تدابير للحد من تدفق الأسلحة إلى البلدان أو المناطق الداخلة في صراعات مسلحة أو الخارجة منها. وطلب إلى الأمين العام أن يضع دليلاً مرجعياً بشأن الأساليب المأمونة بيئياً لتدمير الأسلحة لكي تتمكن الدول الأعضاء من التخلص من الأسلحة التي يتم تسليمها. وفي عام ١٩٩٨ وكذلك في عام ١٩٩٩، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام^(٨٤) أن يجري مشاورات موسعة بشأن الأمور التالية: (أ) حجم ونطاق ظاهرة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة؛ (ب) التدابير التي يمكن اتخاذها لمكافحة الاتجار والتداول غير المشروعين بالأسلحة الصغيرة، بما فيها التدابير الملائمة للنهج الإقليمية الأهلية؛ (ج) دور الأمم المتحدة في جمع المعلومات عن الاتجار غير

المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومقارنة هذه المعلومات وتقاسمها ونشرها. ووفقا لهذا الطلب، قدم الأمين العام تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين^(٨٥).

٦٢ - وتم أثناء الفترة المستعرضة، الاضطلاع بعدد من الأنشطة في تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها^(٨٦). ورحبت الجمعية العامة بالمبادرة التي اتخذتها مالي لكبح التداول غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، وتدمير الآلاف من الأسلحة الصغيرة التي جُمعت من المقاتلين السابقين، وجمع هذه الأسلحة أيضا في الدول المعنية في المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية. وشجعت الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود لكبح التداول غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها في الدول المعنية التي تطلب ذلك بمساعدة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الأفريقية. وشجعت على إحراز المزيد من التقدم في هذا الخصوص ودعت إلى المزيد من العمل والدعم من المنطقة ومن المجتمع الدولي. وأشارت تقارير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الدول لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها^(٨٧) إلى التجارب الفعلية لدول غرب أفريقيا في هذا الميدان الذي يتزايد القلق الدولي بشأنه وأحاطت علما بعدد من المبادرات المتخذة على الصعيد دون الإقليمية والإقليمية والدولية لمعالجة مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة.

٦٣ - وطلبت الجمعية العامة بقرارها ٧٠/٥٠، إلى الأمين العام أن يُعد تقريرا عن الأسلحة الصغيرة بمساعدة فريق مؤلف من خبراء حكوميين. وعملا بهذا القرار، قُدم التقرير إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين في عام ١٩٩٧^(٨٨). ويتضمن التقرير سلسلة من التوصيات لمعالجة المشاكل التي تتسبب بها الأسلحة الصغيرة. وقُدم تقرير ثان أعد أيضا بمساعدة مجموعة من الخبراء الحكوميين إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين^(٨٩). واستعرض التقرير التقدم المحرز لتنفيذ توصيات المنع والتخفيض الواردة في التقرير الذي قُدم عام ١٩٩٧، وعرض باختصار أهداف ونطاق وجدول أعمال المؤتمر الدولي المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه، المزمع عقده في عام ٢٠٠١. وأيدت الجمعية العامة^(٩٠) التوصيات وطلبت إلى الأمين العام أن يلتزم آراء الدول الأعضاء بهذا الصدد. وأشار الأمين العام، في مذكرته التي قدمها إلى الجمعية العامة في عام ١٩٩٩^(٩١) وفقا لهذا الطلب، إلى تزايد الزخم السياسي لإيلاء الاهتمام، على سبيل الأولوية لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة وأيد القرار الداعي إلى عقد مؤتمر دولي لهذه المسألة في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١. وقد لقي الاقتراح التأييد من عدد أكبر بكثير من الدول، وعرضت حكومة سويسرا استضافة المؤتمر. وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع

جوانبه في حزيران/يونيه تموز/يوليه ٢٠٠١^(٩٢). كما شكّلت لجنة تحضيرية تُطلب منها التقدم بتوصيات إلى المؤتمر بشأن جميع المسائل ذات الصلة، بما في ذلك الأهداف ومشروع جدول أعمال ومشروع نظام داخلي ومشروع وثائق ختامية، تتضمن برنامج عمل، والبت في وثائق المعلومات الأساسية التي سيجري توفيرها مقدما. وعقدت اللجنة التحضيرية دورتها الأولى من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠٠٠، وقررت عقد دورة ثانية في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ في نيويورك.

٦٤ - وشكّل الأمين العام في عام ١٩٩٩ مجموعة خبراء^(٩٣) للنظر في مشكلة الذخائر والمتفجرات. وكان هدفها الرئيسي دراسة ما إذا كان تعزيز الضوابط المفروضة على الذخائر والمتفجرات يساهم في منع وخفض تراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها وسوء استخدامها على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار. وتضمن التقرير الذي قُدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين^(٩٤) سلسلة من التوصيات بشأن تدابير الوقاية وتدابير التخفيض ودور الأمم المتحدة وأنشطتها. كما أجريت مشاورات في شهر أيار/مايو ١٩٩٩ مع مجموعة من الخبراء المؤهلين لدراسة إمكانية العملية لإجراء دراسة بشأن قصر صنع الأسلحة الصغيرة والاتجار بها على المصانع والتجار المأذون لهم من الدول. وخلص الاجتماع الاستشاري للخبراء إلى أن إجراء دراسة لقصر صنع الأسلحة الصغيرة والاتجار بها على المصانع والتجار أمر ممكن ومستصوب، ويمكن أن يساعد الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على تعزيز الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى معالجة مشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة^(٩٥).

٦٥ - عيّن الأمين العام إدارة شؤون نزع السلاح لتكون مركز تنسيق لجميع الإجراءات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة داخل منظومة الأمم المتحدة. وأنشأت الإدارة فريق تنسيق الإجراءات الخاصة بالأسلحة الصغيرة باعتباره آلية تنفيذ لقرار الأمين العام. ويشمل فريق التنسيق جميع الإدارات والوكالات التي تتمتع بمزايا نسبية في السعي إلى تحقيق الأهداف الخمسة لسياسة الأمم المتحدة في مجال الأسلحة الصغيرة: وهي الاحتفاظ بدورها الريادي في إدراج المسألة في جدول الأعمال العالمي، والاضطلاع بدور تنسيقي في تحديد الأولويات التي ينبغي اتخاذ إجراءات بشأنها على الصعيد الدولي، وتشجيع مشاركة المجتمع المدني في بناء المقاومة المجتمعية ضد العنف، وتعزيز قدرة الأمم المتحدة على الاستجابة لطلبات المساعدة من البلدان المتضررة، وكفالة السعي إلى بلوغ أهدافها دونما إخلال بالأهداف العامة للأمم المتحدة في مجال نزع السلاح.

٦٦ - ويجري التفاوض في لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(٩٦) بشأن بروتوكول حول صنع الأسلحة النارية والذخائر وغيرها من المواد ذات الصلة والاتجار بها غير المشروعين. وتؤيد الجمعية العامة أيضا المبادرات المتخذة خارج إطار الأمم المتحدة، من قبيل وقف استيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الصغيرة والخفيفة الذي أعلنته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا^(٩٧)، وتفاهم أوسلو ونداء بروكسل من أجل العمل^(٩٨)، والقرارات التي اتخذها مجلس الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والجرائم ذات الصلة ومكافحتها^(٩٩)، والمقرارات التي اتخذتها منظمة الوحدة الأفريقية بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة والتداول والاتجار بها بصورة غير مشروعة^(١٠٠)، ومدونة قواعد السلوك بشأن صادرات الأسلحة التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي^(١٠١)، وبرنامج الاتحاد الأوروبي لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية ومكافحتها والإجراء المشترك بشأن الأسلحة الصغيرة^(١٠٢)، والاتفاق المشترك بين البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة^(١٠٣).

سجل الأسلحة التقليدية

٦٧ - منذ البدء بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية في عام ١٩٩٢، قدمت حوالي ١٥٠ دولة بيانات ومعلومات، مرة واحدة على الأقل، مع وجود فريق أساسي يتألف من حوالي ٨٠ دولة، بما في ذلك جميع كبار المصدرين تقريبا ومعظم كبار المستوردين الذين يشاركون بصورة منتظمة. ويُطلب كل سنة من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تقدم تقارير عن إيراداتها وصادراتها من الأسلحة التقليدية الرئيسية خلال السنة السابقة^(١٠٤). ويُطلب تقديم معلومات عن عمليات نقل سبع فئات من هذه الأسلحة وهي: دبابت المارك، والمركبات القتالية المدرعة، ومنظومات المدفعية ذات العيار الكبير (أكثر من ١٠٠ ملم)، والطائرات المقاتلة، وطائرات الهليكوبتر الهجومية، والسفن الحربية التي تبلغ حمولتها (أكثر من ٧٥٠ طنا)، والقذائف وأجهزة إطلاق القذائف (التي يتجاوز مداها ٢٥ كيلومترا). ويطلب من الدول أن تقدم بالنسبة لكل فئة أرقام الأسلحة التي استوردتها أو صور منها من أي بلد من بلدان المنشأ أو إلى أي بلد من بلدان المقصد، باستخدام نموذج موحد للإبلاغ. وهي مدعوة أيضا إلى أن تقدم طواعية معلومات نوعية إضافية عن عمليات النقل هذه، مثل تحديد أنواع ونماذج الأسلحة المعنية وأغراض النقل. وبالمثل تدعى الدول المشاركة إلى تقديم "المعلومات الأساسية المتوفرة" بشأن مشترياتها وممتلكاتها العسكرية. ومنذ تقديم أول الردود على السجل، تزايد عدد الدول الراغبة في تقديم معلومات مفصلة عن أنواع ونماذج الأسلحة المنقولة. وعلاوة على ذلك، أصبح إدراج بيانات نوعية عن أنواع

الأسلحة يكاد يكون شاملا بين كافة مستوردي الأسلحة المشاركين^(١٠٥). وعلى الصعيد الإقليمي، اعتمدت الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، في حزيران/يونيه ١٩٩٩ "اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في المشتريات من الأسلحة التقليدية"^(١٠٦)، وتنص الاتفاقية على أن تقدم الدول، باستخدام سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، تقارير سنوية إلزامية عن المشتريات والصادرات من الأسلحة التقليدية، فضلا عن تقارير خاصة بكل عملية شراء.

٦٨ - وقامت أفرقة خبراء حكوميين في عام ١٩٩٤^(١٠٧) و عام ١٩٩٧^(١٠٨)، على التوالي، باستعراض مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره. وإحدى القضايا التي تناولتها تتعلق بإضافة فئات أخرى من المعدات وتوسيع نطاق السجل ليشمل الممتلكات والمشتريات العسكرية من خلال الإنتاج الوطني، باعتبارها وسيلة أخرى ستساهم في بناء الثقة وتعزيز الشفافية في القضايا العسكرية. بيد أنه ثبت حتى الآن أنه يستحيل كفاءة ما يكفي من دعم واسع لإدراج فئات إضافية من الأسلحة التقليدية أو توسيع نطاق السجل ليشمل الممتلكات والمشتريات العسكرية. وعلاوة على ذلك، لا تتضمن هذه الاستعراضات أي اتفاق على إجراء تنقيح أو تعديل كبير للفئات السبع من الأسلحة التي يشملها السجل. وفي عام ١٩٩٩، طلبت الجمعية العامة إلى الدول الأعضاء، في قرارها ٥٤/٥٤، سين، المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ موافاة الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره. وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع في عام ٢٠٠٠، تقريرا عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره. ومنذ ١٩٩٧ اعتمدت الجمعية العامة قرارات معنونة "الشفافية في مجال التسليح"^(١٠٩) تحت فيها الدول الأعضاء على موافاة الأمين العام بآرائها فيما يتعلق بتوسيع نطاق السجل ليشمل أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وكذلك عمليات نقل المعدات والتكنولوجيا المرتبطة مباشرة بتطوير وصناعة هذه الأسلحة وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها، بمساعدة فريق آخر من الخبراء، تقريرا في دورتها الخامسة والخمسين عن التوسيع المبكر لنطاق السجل وإيجاد وسائل لتطوير السجل بغية زيادة الشفافية فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل^(١١٠).

حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الأسلحة الليزرية المسببة للعمى

٦٩ - كانت اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠ (اتفاقية الأسلحة اللإنسانية) التي أرفقت بها بروتوكولات تتعلق بأنواع محددة من الأسلحة، ثمرة جهود مبذولة لحظر استخدام فئات معينة من الأسلحة أو تقييد استخدامها. وتنص الاتفاقية وبروتوكولاتها على حماية المدنيين وممتلكاتهم من أي هجوم بواسطة الأسلحة المحرقة، والألغام البرية (انظر أدناه) والفخاخ المتفجرة، وتحظر حظرا تاما استخدام أي سلاح تترتب عليه جروح بشظايا لا يمكن اكتشافها بسهولة في جسم الإنسان. ويحتفظ بالاتفاقية قيد الاستعراض في سياقين هما: سياق زيادة الانضمام وسياق توسيع النطاق الذي يتم إما عن طريق تعديل بروتوكولاتها القائمة لجعلها أكثر لزاما، أو عن طريق إعداد بروتوكولات إضافية.

٧٠ - واعتمد المؤتمر الاستعراضي الأول الذي عقدته الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة اللإنسانية في أكتوبر ١٩٩٥ بفيينا صكاً جديداً ملزماً من صكوك القانون الإنساني يحظر استخدام الأسلحة الليزرية لإصابة الجنود أو المدنيين بالعمى. ويحظر البروتوكول الجديد الرابع المرفق بهذه الاتفاقية استخدام ونقل الأسلحة الليزرية التي صممت خصيصاً للتسبب في الإصابة بالعمى الدائم وذلك كوظيفة من وظائفها القتالية. كما يقتضى أن تتخذ الدول جميع الاحتياطات الممكنة، بما في ذلك تدريب قواتها المسلحة، لتجنب الإصابة بالعمى الدائم من خلال الاستخدام المشروع لأنظمة ليزيرية أخرى. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الرابع في تموز/يوليه ١٩٩٨ وانضمت إليه حتى الآن ٤٦ دولة.

٦ - حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد

٧١ - أخذ تصميم المجتمع الدولي على وضع حد للمعاناة والخسائر الناجمة عن استخدام الألغام المضادة للأفراد يتزايد في السنوات الأخيرة. وجاءت قوة الدفع، بادئ ذي بدء، من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية ثم أصبح هذا الموضوع محور مساعي نزع السلاح داخل الأمم المتحدة.

٧٢ - وقد أدى حجم المشكلة والمعاناة التي تسببها للمدنيين بشكل عشوائي إلى الاضطلاع بعدد من الأنشطة الرامية إلى تقييد استخدام هذه الأسلحة إن لم يكن إزالتها. فالبروتوكول الثاني رغم أنه يقيد استعمال الألغام لا يحظر إنتاجها أو نقلها. وقد تم التوصل خلال المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف إلى اتفاق بشأن بروتوكول ثان معدل في

أيار/مايو ١٩٩٦. وجرى توسيع نطاق تطبيقه ليشمل النزاعات الدولية والداخلية على السواء. وهو يحظر حاليا استخدام الألغام المضادة للأفراد غير القابلة للكشف ونقلها (وإن كان ذلك بعد فترة إرجاء قدرها تسع سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية) ويفرض بعض التقييدات التقنية على استخدام جميع الألغام المضادة للأفراد. وقد بدأ نفاذ البروتوكول المعدل في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وانضمت إليه حتى الآن ٤٧ دولة. وعقد أول مؤتمر سنوي للنظر في تنفيذ أحكامه في الفترة من ١٥ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وأصدر المؤتمر بيانا يحث فيه جميع الدول التي لم تنضم بعد للبروتوكول الثاني المعدل أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وقرر عقد مؤتمر سنوي ثانٍ بجنيف في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٧٣ - وقد لقي البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية الأسلحة اللإنسانية ترحابا واسعا. غير أن هناك شعورا بأنه لن يضع حدا للمعاناة القاسية التي تسببها الألغام المضادة للأفراد للبشر سوى الحظر التام لاستعمالها وإزالتها. ونتيجة لذلك، شرع أنصار الحظر الشامل للألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية، في تنفيذ مبادرة أصبحت تعرف باسم "عملية أوتاوا". وعقدت مؤتمرات دولية تهدف إلى إعداد صك قانوني في كندا (١٩٩٦)، والنمسا (١٩٩٧) وبلجيكا (١٩٩٧) وتوجت في النرويج (في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧) باعتماد نص "اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام"^(١١) وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وبدأ نفاذها في ١ آذار/مارس ١٩٩٩. ومن جملة ما تنص عليه أن تتعهد كل دولة طرف بالألا "تقوم في أي ظروف، باستعمال الألغام المضادة للأفراد أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي مكان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة" (المادة ١). وتنص المادة ٧ من الاتفاقية المتعلقة بتدابير الشفافية على أنه ينبغي أن تقدم كل دولة طرف إلى الأمين العام للأمم المتحدة، باعتباره وديع الاتفاقية، تقارير سنوية عن تدابير التنفيذ الوطني، والمجموع الكلي لمخزون الألغام المضادة للأفراد ومواقع كل المناطق المزروعة بالألغام، وحالة برامج تحويل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو تعطيلها، وحالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد وما إلى ذلك. وحسب الاتفاقية، ينبغي لكل دولة طرف أن تقدم تقريرها الأول في أقرب وقت ممكن عمليا وفي موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوما بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة الطرف. وقد قدمت التقارير إلى الأمين العام حتى الآن ٣٠ دولة طرفا. وعقدت الدول الأطراف في الاتفاقية أول اجتماع لها في مابوتو في الفترة من ٣ إلى ٧ أيار/مايو ١٩٩٩. وفي "إعلان مابوتو"؛ المعتمد في المؤتمر أعادت الدول الأطراف تأكيد التزامها

بالقضاء نهائيا على الألغام المضادة للأفراد^(١١٢)، ومن المقرر عقد الاجتماع الثاني للدول الأطراف بقصر الأمم بجنيف في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وقد صدقت حتى الآن ٩٠ دولة على اتفاقية حظر الألغام ووقعتها ٤٧ دولة.

٧٤ - وهناك وعي آخذ بالتزايد في المجتمع الدولي بأن ما أصبح يعرف بأزمة الألغام البرية العالمية لها عواقب بعيدة المدى وتتطلب استجابة متكاملة ومتعددة الجوانب. وثمة أيضا إدراك بأن للأمم المتحدة دورا أساسيا في تنسيق هذه الاستجابة وتوفير آليات الدعم والتنسيق الضرورية. وقد أكد من جديد هذا الدور في قرارات الجمعية العامة المتعاقبة بشأن المساعدة على إزالة الألغام وأكد كذلك في البروتوكول الثاني المعدل المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة وفي اتفاقية حظر الألغام. واستجابة لمختلف طلبات الجمعية العامة، واصلت كيانات الأمم المتحدة المسؤولة أنشطتها الإنسانية وعززتها في مجال المساعدة على إزالة الألغام الأرضية، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب منسق الشؤون الإنسانية، وإدارة عمليات حفظ السلام، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي. ويقع مركز تنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام في إدارة عمليات حفظ السلام.

٧٥ - ولقد ظلت الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية عددا من السنين تحاول معالجة المشاكل الناجمة عن الألغام. واعتمدت الجمعية العامة منذ ١٩٩٣ قرارات بشأن القضايا المتعلقة بالألغام كان عنوان أولها "تقديم المساعدة في إزالة الألغام" وكان عنوان آخرها "تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام" وهي عبارة تشمل إزالة الألغام، والتوعية بخطورتها، ومساعدة ضحاياها والقيام بصورة فعالة على الصعيد العالمي بالدعوة لإزالتها^(١١٣). وبموجب هذه القرارات، طلبت الجمعية العامة من الدول الأعضاء، توفير ما يلزم من المعلومات ومن المساعدة التقنية والمادية وفقا للقانون الدولي وفي أقرب وقت ممكن لتحديد أماكن حقول الألغام والألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة أو إزالتها أو تدميرها أو إبطال مفعولها. وحثت الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات على إمداد الأمين العام بالمعلومات والبيانات والموارد التي قد تكون مفيدة لتعزيز دور الأمم المتحدة التنسيقي في التوعية بخطورة الألغام، والتدريب المتصل بها، وعمليات المسح المتعلقة بها، والكشف عن الألغام وإزالتها، والبحوث العلمية المتصلة بتكنولوجيا الكشف عن الألغام وإزالتها، وتقديم معلومات عن المعدات واللوازم الطبية وتوزيعها. كما حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات على تقديم المساعدة التكنولوجية إلى البلدان المتباعدة بوجود الألغام فيها وعلى تعزيز البحث

والتطوير العلميين للأساليب والتكنولوجيا ذات الأبعاد الإنسانية فيما يتعلق بإزالة الألغام لكي يتسنى تنفيذ أنشطة إزالة الألغام على نحو أكثر فعالية. ودعت الجمعية الدول الأعضاء إلى وضع برامج وطنية لتعزيز الوعي بالألغام البرية، وخاصة في أوساط الأطفال.

٧٦ - وفي ١٩٩٤ أنشأ الأمين العام صندوقاً للتبرعات للمساعدة في إزالة الألغام. وقدم الأمين العام سنويًا تقارير عن المساعدة في مجال إزالة الألغام وعن تشغيل الصندوق الاستئماني للتبرعات للمساعدة في إزالة الألغام وغيرها من برامج إزالة الألغام^(١٤). وازداد عدد برامج الأعمال المتعلقة بالألغام واتسع نطاقها خلال الفترة المستعرضة.

٧٧ - وعقد اجتماع دولي بشأن إزالة الألغام في الفترة من ٥ إلى ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ في جنيف ومؤتمر دولي بشأن تكنولوجيا إزالة الألغام في تموز/يوليه ١٩٩٦ في الدانمرك. ثم عقد مؤتمر خبراء بشأن القدرات الآلية لإزالة الألغام في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ في بون واجتماع بشأن إزالة الألغام ومساعدة الضحايا في آذار/مارس ١٩٩٧ في طوكيو. وقال الأمين العام في تقريره لعام ١٩٩٩ إن المكتب، بصفته منسقا لعملية النداء الموحد، استمر في العمل مع شركائه للحصول على التمويل الكافي وفي حينه للأنشطة المتصلة بالأعمال المتعلقة بالألغام في البلدان التي يشملها النداء. وفي عام ١٩٩٩، طلب مختلف الشركاء ما يزيد على ٦٣ مليون دولار لتمويل مختلف الأنشطة المتصلة بالأعمال المتعلقة بإزالة الألغام. غير أن المبلغ المتلقى لا يتجاوز ١٠ ملايين دولار^(١٥).

٧ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

٧٨ - استرعت مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي مزيدا من الاهتمام خلال الفترة المستعرضة. فقد اعتمدت الجمعية العامة كل سنة قرارات بشأن هذا الموضوع^(١٦). وفي هذه القرارات، أعادت الجمعية العامة تأكيد أهمية وإلحاح مسألة منع حدوث سباق التسلح في الفضاء الخارجي، وسلمت بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وبأن هناك حاجة إلى توحيد وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته. وأكدت الجمعية الأهمية البالغة للامثال الدقيق للاتفاقيات القائمة الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء فيما يتعلق بالحد من الأسلحة ونزع السلاح، وضرورة اتخاذ مزيد من التدابير المشفوعة بأحكام التحقق المناسبة والفعالة. وكذلك دعت الجمعية العامة الدول، ولا سيما الدول الحائزة لقدرات كبيرة في ميدان الفضاء، إلى أن تسهم في تحقيق الهدف المتمثل في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وفي منع حدوث سباق تسلح في الفضاء وأن تمتنع عن القيام بأي أعمال تتعارض مع ذلك الهدف ومع المعاهدات القائمة ذات الصلة. ودعت مؤتمر نزع السلاح إلى

إنجاز دراسته المتعلقة بالولاية واستكمالها وإنشاء لجنة مخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

٧٩ - ونظر مؤتمر نزع السلاح في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في الفترة ما بين ١٩٩٥ و ١٩٩٩. وأعدت الوفود تأكيد موقف كل منها بشأن بند جدول الأعمال أو عرضه بتفصيل. غير أن المؤتمر لم يتمكن من إنشاء لجنة مخصصة لهذا البند نظرا لاستمرار تباين الآراء. بيد أنه تم تعيين منسق خاص في ١٩٩٨ كلف بالتماس آراء الأعضاء في المؤتمر حول أنسب طريقة لمعالجة القضايا المتعلقة بمنع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي. وأفاد التقرير الذي أعده المنسق الخاص بعد مشاورات ثنائية ومفتوحة مع الأعضاء في المؤتمر ومع المشاركين غير الأعضاء^(١١٧) أن هناك إدراكا عاما لأهمية المسألة وإلحاحها وأن هناك أيضا إدراكا عاما بضرورة إجراء مزيد من المشاورات رغم عدم الاعتراض من حيث المبدأ على إعادة إنشاء لجنة مخصصة لهذا الموضوع. واقترح المنسق الخاص أيضا مشروع ولاية لإعادة إنشاء اللجنة المخصصة لكي "تواصل، من خلال النظر بشكل موضوعي وعام، النظر في المسائل ذات الصلة بالبند وتحديدها بهدف الاتفاق، في جملة أمور، على ولاية للجنة مخصصة للتفاوض بشأن اتخاذ تدابير محددة في سبيل منع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي". وكان هناك قدر كبير من التأييد لمشروع الولاية والنهج الوارد فيها وذلك على الرغم من أن التوصل إلى توافق كامل في الآراء بهذا الشأن سيتطلب عقد المزيد من المشاورات. ولذلك أوصى المنسق الخاص بأن يستخدم مشروع الولاية أساسا لعقد المزيد من المشاورات. وأدلت الوفود في عام ١٩٩٩ بعدد من المقترحات بشأن طريقة معالجة هذه المسألة^(١١٨).

٨٠ - وقد تناول هذا الموضوع أيضا مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية الذي عقد في تموز/يوليه ١٩٩٩ بفيينا. وسلمت الدول المشاركة، في الإعلان بشأن الفضاء والتنمية البشرية الذي اعتمده المؤتمر، بأن الفضاء الخارجي يجب أن يكون مجالا متاحا لجميع البشر يستخدم في الأغراض السلمية ولصالح الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة. كما أعادت تأكيد المصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في تقدم استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأكدت اقتناعها بالحاجة إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي باعتبار ذلك المنع شرطا جوهريا لتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد.

٨ - تدابير الحد من الأسلحة ونزع السلاح المتصلة بالبيئة والبحار

٨١ - جرى النظر في موضوع البيئة الطبيعية وعلاقتها بتزع السلاح، في نطاق إطار نزع السلاح المتعدد الأطراف طوال عقود من الزمن. وفي السنوات الأولى، تركز الاهتمام على

موضوع تغيير البيئة للأغراض العسكرية وأسفر عن التوقيع على اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى في عام ١٩٧٧. ويبلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية حاليا ٦٦ دولة. وفي البيان الختامي الذي اعتمده المؤتمر الاستعراضي الثاني لاتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى المعقود في سنة ١٩٩٢ جاء أنه يمكن عقد مؤتمر استعراضي ثالث بناء على طلب أغلبية الدول الأطراف في موعد أدناه عام ١٩٩٧. ونظرا لأنه لم يتم بعد التقدم بمثل هذا الطلب، يتعين على الأمين العام للأمم المتحدة، بوصفه وديع الاتفاقية، أن يلتمس آراء جميع الدول الأطراف فيما يخص عقد ذلك المؤتمر قبل سنة ٢٠٠٢، وذلك وفقا لما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة الثامنة من الاتفاقية.

٨٢ - وفي السنوات الأخيرة، انتقل الاهتمام الدولي إلى جانب مختلف من المسألة البيئية. واعتمدت الجمعية العامة خلال الفترة المستعرضة قرارات سنويا بشأن "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة". وبموجب هذه القرارات جددت الجمعية العامة تأكيدها بأن المحافل الدولية لتزع السلاح ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الكامل المعايير البيئية ذات الصلة أثناء التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقات المتعلقة بتزع السلاح والحد من الأسلحة، وأن على جميع الدول أن تساهم، من خلال أعمالها، مساهمة كاملة في كفاءة التقييد بتلك المعايير لدى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات. وعلاوة على ذلك، دعت تلك القرارات الدول إلى اتخاذ تدابير من جانب واحد وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف وذلك للمساهمة في كفاءة تطبيق التقدم العلمي والتكنولوجي في ميادين الأمن الدولي ونزع السلاح وغيرها من الميادين ذات الصلة، دون الإضرار بالبيئة أو الحيلولة دون تحقيق التنمية المستدامة. ودعت الجمعية العامة الدول الأعضاء كافة إلى موافاة الأمين العام بمعلومات عما اتخذته من تدابير سعيا إلى تحقيق الأهداف المتوخاة في تلك القرارات، وطلبت إلى الأمين العام إبلاغ الجمعية العامة بالمعلومات المتلقاة. وبناء على ذلك، قدم الأمين العام تقارير إلى الجمعية العامة تتضمن المعلومات المتاحة من قبل الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي اتخذتها^(١٢١).

٨٣ - وطلب المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها، الذي عُقد في سنة ١٩٨٩، أن يقدم الأمين العام كل ثلاث سنوات تقريرا عن التطورات ذات الصلة بمعاهدة قاع البحار وعن التحقق من الامتثال لأحكامها. وعملا بذلك الطلب، قدم الأمين العام في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٨ تقريرين إلى الجمعية العامة أحال بمما الردود الواردة من الحكومات بشأن التطورات التكنولوجية ذات الصلة بالمعاهدة^(١٢٢).

٩ - العلم والتكنولوجيا

التطورات العلمية والتكنولوجية الجديدة: التكنولوجيات المتقدمة

٨٤ - لا يزال الاهتمام الدولي يتركز على مسألة التكنولوجيا العسكرية الحديثة وأثرها على الأمن الدولي. وخلال الفترة المستعرضة، اعتمدت الجمعية العامة قرارات في الموضوع، وهي قرارات أثبتت الاختلافات القائمة في النهج المتبع في هذا الشأن. وقد أكدت الجمعية بموجب قراراتين^(١٢٣) الحاجة إلى المحافظة على التقدم المحرز في مجال استخدام العلم والتكنولوجيا في التطبيقات المدنية وتشجيعه. ودعت الدول إلى تعزيز الحوار المتعلق بدور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح وغير ذلك من الميادين المتصلة بما يهدف كفالة الوفاء بالتزاماتها ذات الصلة واستكشاف السبل والوسائل الكفيلة بزيادة وتطوير القواعد القانونية الدولية المتعلقة بنقل التكنولوجيا المتقدمة ذات الاستعمالات العسكرية. وبموجب قرارات أخرى^(١٢٤)، أعربت الجمعية عن القلق من أن الاستخدام العسكري للتطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن يساهم كثيرا في تحسين الأسلحة المتقدمة وتطويرها ولا سيما أسلحة الدمار الشامل. وعلاوة على ذلك، أكدت الجمعية ضرورة استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لفائدة البشرية جمعاء تحقيقا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للدول كافة وصونا للأمن الدولي، وأنه يجب تشجيع التعاون الدولي في مجال استخدام العلم والتكنولوجيا عن طريق نقل المعرفة التكنولوجية وتبادلها للأغراض السلمية. ودعت الدول الأعضاء إلى بذل مزيد من الجهود لتسخير العلم والتكنولوجيا للأغراض المتصلة بتزع السلاح وإتاحة تكنولوجيات نزع السلاح للدول المهتمة. ودعت الدول الأعضاء أيضا لإجراء مفاوضات متعددة الأطراف بمشاركة جميع الدول المهتمة بهدف وضع مبادئ توجيهية يقبلها الجميع وغير قائمة على التمييز في مجال النقل الدولي للسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا المتطورة ذات التطبيقات العسكرية. ووفقا لما طلبته الجمعية في تلك القرارات، قدم الأمين العام إلى الجمعية العامة تقارير عدة بشأن الموضوع^(١٢٥).

المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية

٨٥ - تناولت الجمعية العامة لأول مرة في سنة ١٩٩٨ ثم في سنة ١٩٩٩ موضوع التطورات الحاصلة في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق موضوع الأمن الدولي^(١٢٦). وأعربت الجمعية بتلك القرارات عن القلق من احتمال استخدام تكنولوجيات المعلومات ووسائلها لأغراض تتنافى وأهداف الحفاظ على الاستقرار والأمن الدوليين ويمكن أن تضر بأمن الدول. ودعت الدول الأعضاء إلى تشجيع النظر، على

الأصعدة المتعددة الأطراف، في التهديدات القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات، وعلاوة على ذلك، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء كافة إلى اطلاع الأمين العام على آرائها وتقييماتها للإدراك العام لقضايا أمن المعلومات؛ وتحديد المفاهيم الأساسية المتصلة بأمن المعلومات، بما في ذلك التدخل غير المأذون أو إساءة استعمال نظم المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية ومصادر المعلومات؛ وجدوى وضع مبادئ دولية من شأنها أن تعزز النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية وتساعد على مكافحة الإرهاب والإجرام في مجال المعلومات. ووفقاً لتلك الطلبات، قدم الأمين العام تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين^(١٢٧). وفي شهر آب/أغسطس ١٩٩٩، عقدت إدارة شؤون نزع السلاح ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح اجتماعاً دولياً للخبراء في جنيف حول التطورات الحاصلة في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق موضوع الأمن الدولي وذلك عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٣/٧٠.

نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف

٨٦ - تزايد القلق في السنوات الأخيرة من الفترة المستعرضة إزاء الأخطار التي يواجهها الأمن الدولي جراء تجدد الاهتمام بالقذائف وأنظمة الدفاع المضادة للقذائف. وثمة ما يفيد بأن لدى أكثر من اثني عشرة دولة شتى مستويات القدرات اللازمة لاستحداث وإنتاج القذائف التسيارية، وأصبح من السهل بصورة متزايدة الحصول على التكنولوجيا والخبرة والمعلومات الضرورية لاستحداث مثل تلك النظم. ومع ذلك، ليس هناك في الوقت الراهن معاهدة أو اتفاق متعدد الأطراف لتنظيم إنتاج القذائف أو حيازتها أو الاتجار بها. وليست هناك أيضاً معايير جرى التفاوض بشأنها على الصعيد المتعدد الأطراف لمناهضة انتشار استخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية للأغراض العسكرية. وفي عام ١٩٩٩، اتخذت الجمعية العامة قراراً في موضوع القذائف^(١٢٨) وهو القرار الذي أعربت بموجبه عن اقتناعها بالحاجة إلى اتباع نهج شامل تجاه القذائف، وذلك على نحو متوازن وغير ذي طابع تمييزي، وطلبت من الأمين العام التماس آراء جميع الدول الأعضاء بشأن موضوع القذائف من كافة جوانبه.

٨٧ - ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، المنشأ عام ١٩٨٧، والذي يبلغ عدد أعضائه حالياً ٣٢ عضواً، هو نظام غير رسمي وطوعي لمراقبة التصدير، يهدف إلى الحد من انتشار نظم القذائف والتكنولوجيا ذات الصلة. ويشتمل النظام على بيان أساسي للسياسة العامة ومجموعة من المبادئ التوجيهية الرامية إلى الحد من الأحوال التي يمكن في إطارها نقل تكنولوجيا القذائف، وقائمة بالتكنولوجيات التي يتعين مراقبتها، وآلية غير رسمية يمكن

للأطراف بواسطتها تقاسم المعلومات حول أوجه النقل المحتملة. بيد أن نظام المراقبة هذا لم يتم قبوله بوجه عام. ذلك أن العديد من البلدان النامية تعتبر تلك القيود تمييزية وتخشى أن تضر بتنميتها الاقتصادية. ومن جهة أخرى، تذهب معظم البلدان الصناعية إلى أن هنالك حاجة إلى تقوية نظم المراقبة الحالية المتصلة بنقل ما يمكن أن يستعمل من علم وتكنولوجيا للأغراض العسكرية. وتحد هذه القواعد من تصدير القذائف التسيارية التي يبلغ مداها ٣٠٠ كيلو متر على الأقل ويبلغ مقدار شحنتها المتفجرة ٥٠٠ كيلو غرام على الأقل. وقد كان المقصود بالنظام في الأصل مجرد مراقبة نقل المعدات والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في تعزيز القذائف القادرة على إيصال أسلحة نووية، إلا أنه عدل في تموز/يوليه ١٩٩٣ ليشمل أيضا القذائف القادرة على إيصال الأسلحة البيولوجية والكيميائية.

١٠ - تدابير بناء الثقة/الشفافية في مجال التسلح

٨٨ - لقد تناولت مختلف القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة موضوع بناء الثقة الذي يشمل مجموعة متنوعة من التدابير المؤاتية لتشكيل هياكل أمنية قائمة على التعاون والانفتاح. وفي حين انصب الاهتمام في الماضي بصفة رئيسية على وضع مفهوم عام لبناء الثقة، تحول التركيز في الآونة الأخيرة بعض الشيء إلى دعم مختلف جوانب عمل الأمم المتحدة المتعلقة بترع السلاح والتدريب وبناء الأمن والثقة في الإطار الإقليمي. وفي هذا السياق، أيدت القرارات^(١٢٩) التي اعتمدها الجمعية العامة بصفة عامة مقترحات نزع السلاح وبناء الثقة على الأصعدة العالمية والإقليمية ودون الإقليمية التي يكمل بعضها بعضا وينبغي بالتالي العمل في نطاقها بصورة متزامنة لتعزيز السلام والأمن على المستوى الإقليمي والدولي. ودعيت الدول الأعضاء إلى عقد اتفاقات، حيثما أمكن، تتعلق بتدابير عدم الانتشار النووي ونزع السلاح وبناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. وفي سياق أكثر تحديدا، أيدت الجمعية العامة أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا^(١٣٠) وجددت الجمعية تأييدها للجهود الرامية إلى وضع تدابير بناء الثقة وتعزيز السلام وتلافي الأزمات السياسية والصراعات المسلحة في وسط أفريقيا وإدارتها وتسويتها على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي. وعلاوة على ذلك دعت إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لتنفيذ عمل اللجنة الاستشارية الدائمة وطلبت استمرار تقديم الأمم المتحدة المساعدة لها من أجل مواصلة عملها. ووفقا لطلبات الجمعية العامة، قدم الأمين العام عددا من التقارير عن هذا الموضوع^(١٣١).

٨٩ - واقتناعا منها بأن من شأن المعلومات الموضوعية وزيادة الانفتاح فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية أن تسهم في قيام مزيد من الثقة فيما بين الدول، شجعت الجمعية العامة على

الشفافية في مجال التسلح بوصفها جزءا من العملية العامة لبناء الثقة. ويتمثل المشروعان الرئيسيان في هذا الصدد في إنشاء سجل الأسلحة التقليدية والمحافظة عليه وتطويره (انظر الفقرتين ٦٧ و ٦٨ أعلاه) ووضع نظام التبليغ الموحد بشأن النفقات العسكرية (انظر الفقرة ٩١ أدناه).

٩٠ - وتم النظر أيضا في موضوع الشفافية في مسألة التسلح في مؤتمر نزع السلاح، وتم تعيين منسق خاص معني بالموضوع في شهر آذار/مارس ١٩٩٨. وقد أكد المنسق في تقريره إلى المؤتمر في نهاية دورة عام ١٩٩٨، ثلاثة جوانب رئيسية من الموضوع هي مزايا الشفافية في مسألة التسلح ونطاق النشاط المتعلق بالشفافية في مسألة التسلح والسبل الممكنة لمعالجة الشفافية في مجال التسلح في إطار مؤتمر نزع السلاح. وأشار المنسق إلى "رأي يشترك فيه الكثير" من الوفود إلى مؤتمر نزع السلاح فيما يتعلق بإنشاء لجنة مخصصة تعنى بالشفافية في مسألة التسلح تكون لها ولاية تداولية للنظر في جميع المقترحات المقدمة المتعلقة بالجوانب الرئيسية الثلاثة المذكورة أعلاه. أما الخطوة الممكنة التالية فيمكن أن تكون عندئذ البت في الموضوع الذي يمكن التوسع في دراسته والتفاوض بشأنه على نحو مفيد من أجل اتخاذ تدابير على الصعيد العالمي. ورغم أن المساعي المشتركة قربت بين الوفود المشاركة في المؤتمر، لم يتم التوصل إلى توافق للآراء بشأن كيفية المضي قدما في دراسة موضوع الشفافية في مجال التسلح وفي عام ١٩٩٩، أدرج مؤتمر نزع السلاح، طبقا لقرار الجمعية العامة ٧٧/٥٣ - خامسا - المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، موضوع الشفافية في مسألة التسلح في جدول أعماله، غير أنه لم تحصل تطورات جديدة واكتفت الوفود بإعادة تأكيد مواقفها الخاصة في الموضوع أو التوسع فيها أثناء الجلسات العامة للمؤتمر. وتم تقديم عدد من المقترحات في هذا الشأن^(١٣٢).

١١ - نزع السلاح والتنمية والجوانب الاقتصادية الأخرى

٩١ - تظل الآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على الإنفاق العسكري تشكل مصدرا للقلق. وقد لقي موضوع "مكاسب السلام" اهتماما كبيرا في ضوء إمكانية التخفيضات الكبيرة في القوات المسلحة والتسلح في التسعينات. ومنذ بداية العقد، أخذ الاتجاه العالمي في مجال الإنفاق العسكري في التراجع. وقد جاء في التقديرات أنه أثناء العقد ١٩٨٥-١٩٩٥ جرى نظريا توفير مبلغ يتراوح بين ٧٢٠ بليون و ٩٣٥ بليون دولار من الأموال نتيجة تخفيضات في نفقات الدفاع. ومع ذلك لم يكن هذا الاتجاه ذا أثر كبير على الميزانية العسكرية ولم تتحقق حتى آمال تحقيق مكاسب سلمية شاملة من أجل تلبية الاحتياجات الإنتاجية والإنمائية. بل إن ثمة ما يدل على أن هذا الاتجاه الحديث سينعكس وسترتفع

النفقات العسكرية العالمية اعتباراً من عام ٢٠٠٠. وقد تواصلت الجهود المبذولة في إطار الأمم المتحدة والرامية إلى توسيع نطاق المشاركة في النظام الطوعي للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، كما اتخذت الجمعية العامة عدة قرارات داعية بموجبها^(١٣٣) الدول الأعضاء إلى المشاركة في نظام الإبلاغ^(١٣٤). وقدم الأمين العام سنوياً تقارير موحدة إلى الجمعية العامة تتضمن المعلومات المتاحة من قبل الدول الأعضاء فيما يتعلق بنفقاتها العسكرية^(١٣٥). وقد اقتصرَت المشاركة السنوية حتى الآن على عدد محدود من الدول يبلغ حوالي ٣٠ دولة. وقدم الأمين العام، استجابة لطلبات الجمعية العامة، تقارير عن سبل ووسائل تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك بوجه خاص، كيفية تعزيز وتوسيع نطاق المشاركة في نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية^(١٣٦). وعلاوة على ذلك أجرى الأمين العام مشاورات مع الهيئات الدولية ذات الصلة بهدف التحقق من متطلبات تعديل الصك الحالي لتشجيع مشاركة أوسع، مع التركيز على دراسة إمكانيات تشجيع التكامل فيما بين نظم الإبلاغ الدولية والإقليمية وتبادل المعلومات ذات الصلة مع تلك الهيئات.

٩٢ - ويمثل تحويل المرافق العسكرية للأغراض المدنية الإنتاجية موضوعاً آخر من المواضيع المطروحة منذ أمد طويل. وأصبح النظر في هذا المفهوم يتم بصورة متزايدة في سياق أوسع يتناول تحويل الهياكل والمواد العسكرية للاستخدام في الأغراض السلمية ولا يشمل تحويل مرافق الإنتاج العسكري فقط بل أيضاً تقليص حجم القوات العسكرية وخفض النفقات العسكرية، وتوجيه الإنفاق المتعلق بالبحوث والتنمية وتسريح القوات وإعادة إدماج قداماء المحاربين وتدمير فائض الأسلحة. وكثير من هذه المسائل أهمية حاسمة بالنسبة للمجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية والمجتمعات في مرحلة ما بعد الصراع التي تواجه جساماً مهمة الإعمار في أعقاب الحرب المدنية المدمرة.

٩٣ - ولقد لقيت إمكانية خفض الموارد المخصصة للقطاع العسكري وإعادة تخصيص جزء منها للأغراض المدنية، وكذلك مسألة التكاليف الاقتصادية لترع السلاح، اهتماماً مجدداً من جانب المجتمع الدولي في أعقاب نهاية الحرب الباردة. وثمة توافق مزاييد للآراء على أن النزاع والعنف سيواصلان تقويضهما لإمكانات التنمية ما لم يتم إحراز تقدم اجتماعي واقتصادي على أساس مستدام وما لم يتم الاعتراف بحقوق الإنسان الأساسية للأشخاص اعترافاً كاملاً. وقد اعتمدت الجمعية العامة سنوياً، أثناء الفترة المستعرضة، قرارات بشأن العلاقة بين نزع السلاح والتنمية^(١٣٧). وبموجب تلك القرارات، حثت الجمعية المجتمع الدولي على تخصيص جزء من الموارد المتوفرة من جراء تنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بهدف تضيق الهوة الآخذة في الاتساع بين البلدان

المتقدمة والبلدان النامية. وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية من الأمين العام مواصلة الجهود لتنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالعلاقة بين نزع السلاح والتنمية، المعقود في سنة ١٩٨٧، وتقديم تقرير بشأنها. وطبقا لذلك، قدم الأمين العام عددا من التقارير عن الموضوع إلى الجمعية العامة^(١٣٨). وفي تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، ذكر الأمين العام أنه تم إنشاء فريق توجيهي رفيع المستوى معني بترع السلاح والتنمية في نطاق منظومة الأمم المتحدة. ويتمثل هدف الفريق التوجيهي في وضع الأولويات على المدى القصير والمتوسط والطويل انطلاقا من ولاية محددة تحديدا عاما (على نحو ما هو وارد في برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالعلاقة بين نزع السلاح والتنمية)، في إطار العلاقات الدولية الراهنة. وقد حدد الفريق التوجيهي برامج وأنشطة معينة، بما في ذلك عقد حلقات دراسية دورية للتركيز على مسائل محددة في مجال نزع السلاح والتنمية. وقد عقد مؤتمر دولي لترع السلاح المستدام من أجل التنمية المستدامة في بروكسل في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨^(١٣٩) كما عقدت ندوة بشأن نزع السلاح والتنمية في مقر الأمم المتحدة في شهر تموز/يوليه ١٩٩٩.

الحواشي

- (١) تنص المادة السادسة من المعاهدة على ما يلي:
- ”تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة بمواصلة إجراء المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبترع السلاح النووي، وبشأن معاهدة تتعلق بترع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية صارمة وفعالة“.
- (٢) A/51/218، المرفق.
- (٣) انظر قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٩ حاء.
- (٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤ (A/51/4)، الفقرة ١٢٨. تعادلت النتيجة بسبعة أصوات مقابل سبعة، نتيجة لإدلاء الرئيس بصوته.
- (٥) اعتمدت القرارات بنتائج التصويت التالية: القرارات ٤٥/٥١ جيم (١١٥ مقابل ٢٢ وامتناع ٣٢ عن التصويت)؛ و ٣٨/٥٢ سين (١١٦ مقابل ٢٦ وامتناع ٢٤ عن التصويت)؛ و ٧٧/٥٣ ثاء (١٢٣ مقابل ٢٥ وامتناع ٢٥ عن التصويت)؛ و ٥٤/٥٤ فاء (١١٤ مقابل ٢٨ وامتناع ٢٢ عن التصويت).
- (٦) A/54/161 و Add.1.
- (٧) اعتمدت القرارات بنتائج التصويت التالية: ٧١/٥٠ هاء (١٠٨ - ٢٧ - ٢٨)؛ و ٤٦/٥١ دال (١١٤ - ٣١ - ٢٧)؛ و ٣٩/٥٢ جيم (١٠٩ - ٣٠ - ٢٧)؛ و ٧٨/٥٣ دال (١١١ - ٣٩ - ٢٢)؛ و ٥٥/٥٤ دال (١٠٤ - ٤٢ - ١٧).

(٨) قرارات الجمعية العامة ٧٧/٥٣ واو (١٠٨ ٤٥ ١٧)؛ و ٥٤/٥٤ كاف (١٠٤ - ٤٣ - ١٤).

(٩) انظر النشرة الصحفية الصادرة عن حلف شمال الأطلسي N A C-S(99)65، في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

(١٠) البيت الأبيض، مكتب الناطق الصحفي؛ النشرة الصحفية، ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

(١١) انظر كراسنبايا سفيزده، رقم ١٠، المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

(١٢) في ما يلي نص الفقرتين ٣ و ٤ من المقرر ٢ بشأن "مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين".

"نزع السلاح النووي":

"٣ - أدى شيوع هدوء التوتر الدولي وتعزيز الثقة بين الدول في أعقاب انتهاء الحرب الباردة إلى تيسير نزع السلاح النووي بصورة ملموسة. ومن ثم فإنه ينبغي العمل بعزم على الوفاء بالتعهدات المتعلقة بتزع السلاح النووي الواردة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، تعيد الدول الحائزة للأسلحة النووية تأكيد التزامها المنصوص عليه في المادة السادسة بأن تتابع بحسن نية إجراء مفاوضات بشأن اتخاذ تدابير فعالة لتزع السلاح النووي.

٤ - إن تنفيذ التدابير التالية له أهميته في الأعمال التامة والتنفيذ الفعال للمادة السادسة بما في ذلك برنامج العمل على النحو الوارد أدناه:

(أ) استكمال مؤتمر نزع السلاح، في موعد لا يتجاوز عام ١٩٩٦، للمفاوضات المتعلقة بإبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية، تتميز بعالمية الطابع والقابلية للتحقق دولياً وعلى نحو فعال من تنفيذها. وريثما تدخل معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تمارس أقصى درجات ضبط النفس؛

(ب) البدء فوراً في إجراء مفاوضات والانتهاؤها منها مبكراً حول إبرام اتفاقية غير تمييزية وتسري عالمياً لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وفقاً لبيان المنسق الخاص لمؤتمر نزع السلاح والولاية الواردة فيه؛

(ج) قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية ببذل جهود منتظمة وتصاعديّة يحدوها العزم من أجل تخفيض الأسلحة النووية على الصعيد العالمي، على أن تكون الأهداف النهائية من ذلك هي إزالة تلك الأسلحة، وقيام جميع الدول بتزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية صارمة وفعالة".

(١٣) CD/1457.

(١٤) A/53/667-S/1989/1071.

(١٥) عمم الموجز التنفيذي لهذا التقرير كوثيقة من وثائق مؤتمر نزع السلاح (CD / 1429).

(١٦) A/C.1/52/7.

(١٧) A/54/205-S/1999/853، المرفق.

(١٨) اعتمدت القرارات بنتائج التصويت التالية: ١٧/٥٠ عین (١٠٦-٣٩-١٧)؛ ٤٥/٥١؛

سین (١١٠-٣٩-٢٠)؛ ٣٨/٥٢ لام (١٠٩-٣٩-١٨)؛ ٧٧/٥٣ خساء (١١٠-٤١-١٨)؛

٥٤/٥٤ عین (١٠٤-٤١-١٧).

.A/54/371 (١٩)

(٢٠) اعتمدت القرارات بنتائج التصويت التالية: ٧٧/٥٣ ذال (١١٤-١٨-٣٨)؛ ٥٤/٥٤ زاي (١١١-١٣-٣٩).

.A/54/372 (٢١)

(٢٢) اعتمدت القرارات بنتائج التصويت التالية: ٧٠/٥٠ جيم (١٥٤- لا شيء - ١٠)؛ ٤٥/٥١ زاي (١٥٩- لا شيء - ١١)؛ ٣٨/٥٢ كاف (١٥٦- لا شيء - ١٠)؛ ٧٧/٥٣ شين (١٦٠- لا شيء - ١١)؛ ٥٤/٥٤ دال (١٥٣- لا شيء - ١٢).

(٢٣) A/54/205-S/1999/853، المرفق.

(٢٤) اختلفت القرارات، رغم تماثلها إلى حد كبير، في وجه واحد هو: أن المشروعات المقدمة من دول أوروبا الغربية والشرقية (ومن الولايات المتحدة وحدها في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨) - - ٧٠/٥٠ طاء (١٥٠- لا شيء - ١٤)؛ ٥١ - ٤٥ صا (١٦٠- لا شيء - ١١)؛ ٣٨/٥٢ ميم (١٦١- لا شيء - ٨)؛ ٧٧/٥٣ ضا (١٦٦- لا شيء - ٨)؛ أشارت إلى معاهدة عدم الانتشار بينما لم تشر إليها المشروعات المقدمة من دول عدم الانحياز - - ٧٠/٥٠ نون (١٠٥ - ٣٧ - ٢٠)؛ ٤٥/٥١ طاء (١٠٧ - ٣٧ - ٢٤) - - ويعزى ذلك إلى حد كبير إلى أن هذه البلدان ليست أطرافاً في المعاهدة.

(٢٥) اعتمد القرار ٥٤/٥٤ ألف ب ٨٠ صوتاً مقابل ٤ أصوات، وامتناع ٦٨ عن التصويت.

(٢٦) انظر A/C.1/54/PV.24.

(٢٧) مجموعة ال ٢١ (CD/1388).

(٢٨) إثيوبيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بيرو، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زائير، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، العراق، فتزويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كولومبيا، كينيا، مصر، المغرب، المكسيك، منغوليا، ميانمار، نيجيريا، الهند. (CD/1419).

(٢٩) مصر (CD/1453)؛ إثيوبيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بيرو، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي (CD/1463)، سري لانكا، السنغال، العراق، فتزويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كولومبيا، كينيا، مصر، المكسيك، منغوليا، ميانمار، نيجيريا، الهند (CD/1463)، جنوب أفريقيا (CD/1483)؛ الجزائر (CD/1545)؛ مصر (CD/1563)، مجموعة ال ٢١ (CD/1571).

(٣٠) كندا (CD/1486)؛ بلجيكا (CD/1496)؛ ألمانيا، إيطاليا، هولندا، النرويج، (CD/1565)؛ كندا (CD/1568)؛ و (CD/1574).

(٣١) قدمت المقرر (CD/1542)، أيرلندا والبرازيل وجنوب أفريقيا وسلوفينيا والسويد ومصر والمكسيك ونيوزيلندا. وصدر الإعلان المشترك أيضاً بوصفه الوثيقة A/53/138.

(٣٢) NPT/CONF.1995/32 (الجزء الأول)، المقرر ٢، الفقرة ٤ (ب).

.CD/1299 (٣٣)

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ٢٧، A/50/27، الفقرتان ٢٧ و ٢٨.

- (٣٥) CD/1547.
- (٣٦) CD/1555.
- (٣٧) اعتمد القرار ٧٧/٣٧ طاء دون تصويت.
- (٣٨) CD/1566؛ و CD/1570؛ و CD/1575؛ و CD/1578؛ و CD/1586 و CD/1593.
- (٣٩) NPT/CONF.2000/PC.I/6؛ و صدر البيان المشترك أيضا بوصفه الوثيقة CD/1460.
- (٤٠) A/53/371-S/1998/884، المرفق.
- (٤١) وزارة خارجية الولايات المتحدة، مكتب الناطق الرسمي، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.
- (٤٢) CD/1589.
- (٤٣) البيت الأبيض، مكتب الناطق الصحفي، ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩.
- (٤٤) CD/1327.
- (٤٥) A/C.1/54/3.
- (٤٦) CD/1599.
- (٤٧) CD/1584.
- (٤٨) S/1999/996.
- (٤٩) A/C.1/54/3.
- (٥٠) انظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المؤتمر العام الثالث والأربعون، PR/99/10، ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.
- (٥١) وزارة دفاع الولايات المتحدة، النشرة الصحفية رقم ٣٠٧-٩٩، المؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩.
- (٥٢) وزارة دفاع الولايات المتحدة، النشرة الصحفية الصادرة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٩.
- (٥٣) انظر A/C.1/53/PV.5، ١٨ و ٣٠؛ و A/C.1/54/PV.12.
- (٥٤) انظر A/C.1/53/PV.5 و A/C.1/54/PV.5.
- (٥٥) انظر CD/PV.800؛ و A/C.1/53/PV.16 و 28 انظر أيضا NPT/CONF.2000/PC.II/SR.4.
- (٥٦) انظر A/C.1/53/PV.16 و 30؛ انظر أيضا NPT/CONF.2000/PC.I/26.
- (٥٧) انظر A/C.1/53/PV.16 و 23؛ انظر أيضا NPT/CONF.2000/PC.II/SR.9؛ و A/C.1/54/PV.5 و NPT/CONF.2000/PC.III/SR.1.
- (٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٢ (A/34/42) الجزء الرابع، الفقرة ١٩.
- (٥٩) قرار الجمعية العامة ٧٠/٥٠ واو.
- (٦٠) اعتمد القرار ٥٤/٥٤ شين دون تصويت.

- (٦١) اعتمدت القرارات ٧٩/٥٠ و ٥٤/٥١ و ٤٧/٥٢ و ٨٤/٥٣ و ٦١/٥٤ دون تصويت.
- (٦٢) اعتمدت القرارات ٤٥/٥١ و ٣٨/٥٢ و ٧٧/٥٣ و ٥٤/٥٤ هاء دون تصويت.
- (٦٣) انظر CD/1164.
- (٦٤) S/1990/864 و S/1995/1038.
- (٦٥) القرارات ١١١٥ (١٩٩٧) و ١١٣٤ (١٩٩٧) و ١١٣٧ (١٩٩٧).
- (٦٦) S/1998/166.
- (٦٧) القرار ١١٥٤ (١٩٩٨).
- (٦٨) القرار ١١٩٤ (١٩٩٨).
- (٦٩) S/1998/1172.
- (٧٠) S/1999/100.
- (٧١) S/1999/415.
- (٧٢) اعتمد القرار بـ ١١ صوتاً مقابل لا شيء وامتنع الاتحاد الروسي والصين وفرنسا وماليزيا عن التصويت.
- (٧٣) اعتمد قرار الجمعية العامة ٣٧/٥١ و ٤٤/٥٤ دون تصويت.
- (٧٤) اعتمدت القرارات ٤٥/٥١ نون ، ٣٨/٥٢ زاي، و ٧٧/٥٣ ميم و ٥٤/٥٤ حاء دون تصويت؛ انظر أيضا A/52/289 و A/54/258.
- (٧٥) A/52/289.
- (٧٦) القراران ٧٠/٥٠ و ٤٥/٥١ واو.
- (٧٧) A/52/229.
- (٧٨) القرارات ٧٠/٥٠ لام (١٥٨ لا شيء - ٧)؛ و ٤٥/٥١ فساء (١٦٤-١-٢)؛ و ٣٨/٥٢ فساء (١٦٤-١-٢)؛ و ٧٧/٥٣ عين (١٦٤-١-٢)؛ و ٥٤/٥٤ ميم (١٥٩-١-١).
- (٧٩) وقّع أعضاء حلف شمال الأطلسي وحلف وارسو السابق على معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا (CD/1064) في باريس في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. واتخذت القرارات المتعلقة بتكليف المعاهدة في أعوام ١٩٩٦ و ١٩٩٧ و ١٩٩٨. وتم التوصل الى اتفاق بشأن تكليف معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.
- (٨٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٢، (A/51/42)، المرفق الأول.
- (٨١) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الثالث.
- (٨٢) انظر القرار ١٢٠٩ (١٩٩٨).
- (٨٣) S/PRST/1999/28.

- (٨٤) اعتمد القراران ٧٧/٥٣ راء و ٥٤/٥٤ صاد دون تصويت.
- (٨٥) A/54/404 و Add.1.
- (٨٦) اعتمدت القرارات ٧٠/٥٠، و ٤٥/٥١ لام؛ و ٣٨/٥٢ جيم؛ و ٧٧/٥٣ باء و ٥٤/٥٤ ياء دون تصويت.
- (٨٧) A/50/405 و A/51/452 و A/52/264 و A/53/207 و A/54/309.
- (٨٨) A/52/289.
- (٨٩) A/54/258.
- (٩٠) القرارات ٣٨/٥٢ ياء (١٥٨ لا شيء ٦)؛ و ٧٧/٥٣ هاء (١٦٩ لا شيء ١).
- (٩١) A/54/260.
- (٩٢) اعتمد القرار ٥٤/٥٤ تاء ب ١١٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع اثنين عن التصويت.
- (٩٣) انظر القرار ٣٨/٥٢ ياء.
- (٩٤) A/54/155.
- (٩٥) انظر A/54/160.
- (٩٦) انظر A/AC.254/4/Rev.4/Add.2/Rev.2؛ و A/AC.254/4/Rev.4؛ و A/AC.254/L.147/Add.3.
- (٩٧) A/53/763-S/1998/1194. اعتمد رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، مدونة سلوك لدعم تنفيذ وقف استيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا.
- (٩٨) A/53/681.
- (٩٩) A/54/488-S/1999/1082.
- (١٠٠) A/54/424.
- (١٠١) CD/1544.
- (١٠٢) A/54/347.
- (١٠٣) A/53/78.
- (١٠٤) انظر قرارات الجمعية العامة ٧٠/٥٠ دال (١٤٩ - لا شيء - ١٥)؛ و ٤٥/٥١ حاء (١٥٤ - لا شيء - ١٥)؛ و ٣٨/٥٢ صاد (١٥٥ - لا شيء - ١٢)؛ و ٧٧/٥٣ تاء (١٥٩ - لا شيء - ١٢)؛ و ٥٤/٥٤ سين (١٥٠ - لا شيء - ١٢).
- (١٠٥) انظر A/50/547؛ A/51/300 و Add.1-4؛ و A/53/312 و Corr.1 و 2، و Add.1-4؛ و A/53/334 و Add.1 و 2، و Corr.1 و 2؛ و A/54/226 و Add.1 و 2.
- (١٠٦) CD/1591.
- (١٠٧) A/49/316.
- (١٠٨) A/52/312.

- (١٠٩) القرارات ٣٨/٥٢ بـاء (٩٨-٤٥-١٣)؛ و ٧٧/٥٣ قاف (١٠٤-٤٦-١٧)؛ و ٥٤/٥٤ أولاً (٩٧-٤٨-١٥).
- (١١٠) انظر القرار ٥٤/٥٤ أولاً.
- (١١١) CD/1478.
- (١١٢) انظر الوثيقة APL/MSP.1/1999/1، الجزء الثاني.
- (١١٣) القرارات ٨٢/٥٠، و ١٤٩/٥١ و ١٧٣/٥٢ و ٢٦/٥٣ و ١٩١/٥٤.
- (١١٤) انظر على سبيل المثال A/51/540، و A/52/679، و A/53/496، و A/54/445.
- (١١٥) انظر A/54/445.
- (١١٦) القرارات ٦٩/٥٠ (١٢١ لا شيء - ٤٦)؛ و ٤٤/٥١ (١٢٦ لا شيء - ٤٤)؛ و ٣٧/٥٢ (١٢٨ لا شيء - ٣٩)؛ و ٧٦/٥٣ (١٦٥ لا شيء - ٤)؛ و ٥٣/٥٤ (١٦٢ لا شيء - ٢).
- (١١٧) انظر CD/PV.797 و CD/PV.805.
- (١١٨) انظر على سبيل المثال CD/1487 (كندا)، و CD/1569 (كندا)؛ و CD/1576 (الصين).
- (١١٩) A/CONF.184/6.
- (١٢٠) القرارات ٧٠/٥٠ ميمم (١٥٧ - ٤ - ٢)؛ و ٤٥/٥١ هاء (١٣٧ - ٤ - ٢٧)؛ و ٣٨/٥٢ هاء (١٦٠ لا شيء - ٦)؛ و ٧٧/٥٣ ياء (١٧٠ لا شيء - ٤)؛ و ٥٤/٥٤ قاف (١٥٩ لا شيء - ٤).
- (١٢١) A/53/158 و Add.1 و 2، و A/54/163 و Add.1.
- (١٢٢) A/53/160 و A/50/383.
- (١٢٣) القراران ٦٢/٥٠ (١٠٤ - ٦ - ٥٣)، و ٤٠/٥١ (١٦١ لا شيء - ٨).
- (١٢٤) القرارات ٦٣-٥٠ (١٥٧ لا شيء - ٩)؛ و ٣٩/٥١ (١٠٥ - ٣٩ - ٢٤)؛ و ٣٣/٥٢ (١٠٣ - ٤٣ - ١٩)؛ و ٧٣/٥٣ (٩٩ - ٤٥ - ٢٣)؛ و ٥٠/٥٤ (٩٨ - ٤٦ - ١٩).
- (١٢٥) A/50/409؛ A/53/202 و A/54/167 و Add.1.
- (١٢٦) اعتمد القراران ٧٠/٥٣ و ٤٩/٥٤ دون تصويت.
- (١٢٧) A/54/213.
- (١٢٨) اعتمد القرار ٥٤/٥٤ واو بـ ٩٤ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٦٥ عن التصويت.
- (١٢٩) القرارات ٧٠/٥٠ كـاف (١٦٥ لا شيء - ١)؛ و ٤٥/٥١ كـاف (١٧٠ لا شيء - ١)؛ و ٣٨/٥٢؛ و ٧٧/٥٣ سين؛ و ٥٤/٥٤ نون (اعتمدت القرارات الثلاثة الأخيرة دون تصويت).
- (١٣٠) انظر القرارات ٧١/٥٠ بـاء و ٤٦/٥١ جيم و ٣٩/٥٢ بـاء، و ٧٨/٥٣ ألف؛ و ٥٥/٥٤ ألف (اعتمدت جميع القرارات دون تصويت).
- (١٣١) A/50/474، و A/51/287 و A/52/293 و A/53/369 و A/54/364.

- (١٣٢) CD/1494 (هولندا)؛ انظر أيضا تقارير المنسق الخاص عن مشاوراته مع الأعضاء والمشاركين غير الأعضاء في المؤتمر عن أنسب السبل لمعالجة هذا البند (CD/PV.805 و C D/PV.799).
- (١٣٣) القرارات ٣٨/٥١ و ٣٢/٥٢ و ٧٢/٥٣ و ٤٣/٥٤ (اعتمدت جميع القرارات دون تصويت).
- (١٣٤) انظر القرار ١٤٢/٥٣ بء، الفقرة ٢.
- (١٣٥) A/50/277 و Add.1 و A/51/209 و A/52/312 و A/53/218 و A/54/298.
- (١٣٦) A/54/298 و A/53/218.
- (١٣٧) القرارات ٧٠/٥٠ زاي، و ٤٥/٥١ دال و ٣٨/٥٢ دال و ٧٧/٥٣ كاف و ٥٤/٥٤ راء (اعتمدت جميع القرارات دون تصويت).
- (١٣٨) A/50/388 و A/51/207 و A/52/228 و A/53/206 و A/54/254.
- (١٣٩) A/53/681، المرفق.